

فتاوى الإمام الغزالي

(١١١١-١٠٥٨م / ٥١٥-٤٥١هـ)

مطبعة دار إمامنا عبد الصمد بن محمد أبو صبري



فتاوى الإمام الغزالي

(١١١١ - ١٠٥٨ م / ٥٠٥ - ٤٥٠ هـ)

حقّقه و قدّم له و علّق عليه

مصطفى محمود أبو صوى

(ماجستير و دكتوراة من كلية بوسطن)

زمالة البحث العالي (١٩٩٦ - ١٩٩٥)

المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية



المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية

(ISTAC) كوالا لمبور

١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله
وصحبه ومن اتبع هداه وبعد :

فهذه فتاوى الغزالي ترى النور لأول مرة بعد أن ظلت
رهينة الخزائن ردحاً من الزمن، وهي تطبع لأول مرة، وقد قام
بنشرها مشكوراً المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة
الإسلامية بماليزيا . وأخص بالشكر مدير المعهد الأستاذ
الدكتور سيّد محمد نقيب العطاس لغيرته على التراث الإسلامي
وملاحظاته القيمة . وأشكر الصديق العزيز الأستاذ الدكتور
مجاهد مصطفى بهجت لمراجعته لغة الكتاب وتصحيحه
تجارب الطبع .

وأمل أن يكون في نشر هذه الفتاوى منفعة لطلبة العلم
والمهتمين بالغزالي، وإلقاء للضوء على مآثرة أخرى من مآثر
الحضارة الإسلامية المبنية على القرآن والسنة، ليس تغنياً
بالماضي، وإن كان يحق لنا الفخر به، ولكن بحثاً عن العبر
للتسديد ودفعاً لعجلة المستقبل على المسار الصحيح .

قال تعالى : " قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين، يهدي
به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى
النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم " . (المائدة: 15 - 16) .
والحمد لله رب العالمين .

الدكتور مصطفى محمود أبو صوي

كوالا لمبور - ماليزيا

1995 / 11 / 14

المقدمة

إن الكثيرين من المثقفين المسلمين اليوم يظنون أن الدراسات حول الغزالي قد انتهت وأن الدروس من إرثه قد استنفدت ولكن الصحيح أنه لا زالت بعض كتب الغزالي لم تحقق ومنها هذا الكتاب وهو في مائة وتسعين فتوى تدور حول قضايا كثيرة ومختلفة منها ما يجزم بنفعها في أيامنا هذه، ومنها ما لا يمت إلى عصرنا هذا بصلة .

والقضية هنا ليست قضية فتاوى ولكنها كيفية التعامل مع العلماء الذين أسهموا بشكل متميز في صياغة الفكر الإسلامي، فلا نزال نتخبط بين الإفراط والتفريط :

فالأول : يحمل في ثناياه إضفاء صفة القداسة على كل ما يتعلق بهؤلاء العلماء فينكر على من خالفهم في رأي أو ابتعد عن مذهب أحدهم قيد أنملة، ويظنون أن السلامة تكمن في التقليد، ومن هنا ظلت عقلية المدارس هي المسيطرة على أفكار الكثيرين، وهكذا وجدنا أن المثقف المسلم حبيس إطار مغلق اصطنعه لنفسه فإذا هو ينتمي إلى مدرسة كذا، ينافح عنها ويدافع عن كافة مواقفها كأن لسان حاله يدعي العصمة لها، بل حينما اضطرت أحد أبناء مدرسة فقهية معينة، وقد كان يُدرّس فقه تلك المدرسة إلى بيان سبب أخذه بقول أحد العلماء حول طول مدة الحمل، علل قبوله بأنه يجب ذلك العالم، فكأنما الذي يخالفه يكرهه !

والآخر : ممن فرّط بعلاقته مع الإرث الفكري للعلماء المسلمين، فقد توهم أن التقدم والازدهار إنما يتم بالانسلاخ عن هذا الإرث تحت دعوى تغير الظروف والمكان . إن من عدل

المفكر المسلم المعاصر أن ينزل علماء الأمم مكانتهم وأن يعرض ما كتبوه على القرآن والسنة، وحيثما احتاج الأمر أن يستنير بقول أهل الاختصاص، كالطبيب مثلاً، فعل ذلك، دونما حرج، ولا شك أن المجامع الفقهية اليوم تفي بالغرض المطلوب.

الغزالي والفتاوى

إن غرضي هنا هو تقديم هذه الفتاوى للقارىء المتخصص ولذلك لا أجد داعياً للحديث عن الغزالي إلا فيما يتعلق بالفتاوى لسهولة الرجوع إلى الكثير مما كتب عنه .

فهذه الفتاوى مجموعها مائة وتسعون فتوى مما يقطع بنسبتها إلى الغزالي ، فقد ذكرها السبكي¹ مفرداً إياها عن الفتاوى المتناثرة التي أصدرها الغزالي في مناسبات مختلفة .

وذكرها أيضاً ابن العماد² وهو بصدد ذكر كتب الغزالي :
(وكتاب الفتاوى له ، مشتمل على مائة وتسعين مسألة ، وهي غير مرتبة ، وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من تلك) .

والمرتضى الزبيدي يقول³ : (الفتاوى مشتملة على مائة وتسعين مسألة ، غير مرتب) .

وقد نص عبد الرحمن بدوي⁴ أن هذا بعينه مأخوذ عن (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبه .

وقد كان من الواضح أن عبد الرحمن بدوي لم يطلع على هذه الفتاوى إذ لم يذكر عن فحواها شيئاً ولكنه ذكر أن هنالك مخطوطاً في الظاهرية بدمشق برقم : فقه شافعي (374 ، عام 254) .

وأما إثبات صحة نسبة الفتاوى إلى الغزالي في أصل

1- السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : 6 / 226 .

2- ابن العماد ، شذرات الذهب : 4 / 12 .

3- المرتضى الزبيدي ، اتحاف السادة المتقين 1 / 42 .

4- عبد الرحمن بدوي ، في مؤلفات الغزالي : 44 .

المخطوطة ، فنجد في مقدمة المخطوطة الأم (ع) يقول الناسخ الإمام النعيمي ، صاحب (الدارس في تاريخ المدارس) .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله
أجمعين .

هذه فتاوى أفتى بها حجة الإسلام أبو حامد محمد ابن
محمد بن محمد الغزالي (رحمه الله تعالى) استفتاه فيها بعض
الفقهاء لغموضها وهي مائة وتسعون مسألة أ . هـ .

مسألة :

إذا أشكلت عليه الأواني فتوضأ من غير تحرثم
..... إلى آخره ، كذا وجدت في نسخة ، ووجدت في
أخرى ما ذكرته بهامش باطنها والذي نراه في الأصل هو في نسخة
المصنف بخطه وهو أمر غريب نادر وفيها بعض اختلاف عن
النسخ الأخرى وأظنها نسخته لنفسه (رحمه الله) وعليها خط
الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عصرون
شاهدا بأنها خط الغزالي (رحمه الله تعالى) .

وعلى هذا يكون الإمام النعيمي قد استنسخ من
نسخة الغزالي ، وفي مقدمة هذه النسخة على لسان الغزالي ما
يتفق مع سيرة الغزالي حيث يقول فيها :

1- الشيخ عبد العزيز هو حفيد عبد الله بن أبي عصرون الفقيه الشافعي ،
وهو من مواليد الموصل عام (492 هـ) أي قبل وفاة الغزالي بحوالي ثلاثة
عشر عاماً ، وقد أسس المدرسة العسرونية في دمشق . توفي عام
(585 هـ) .

(إذ الطالب للجواب عنها عازم على السفر والعود إلى الوطن) .
وإذا قارنا هذا مع المنقذ من الضلال¹ حيث يقول الغزالي
بعد انتهاء سياحته التي ابتدأها بعد تركه التدريس في المدرسة
النظامية ببغداد :

(ثم جذبتني الهمم ودعوات الأطفال إلى الوطن) ، إذا
قارنا ها جعلت الأولى دعامة أخرى في توطيد نسبة الفتاوى
للغزالي ، والثانية أساساً في توقيتها ، وعلى هذا أرجح أنها كتبت
بعد عودته إلى بغداد وقبل سفره إلى طوس ، بعد جمادى الآخرة
عام (490 هـ) .

1- الإمام الغزالي ، المنقذ من الضلال : 49 تحقيق محمد محمد جابر .
المكتبة الثقافية .

منهج التحقيق

لقد قمت بتحقيق فتاوى الغزالي على الأسلوب المتبع عند المحققين لكتب التراث الإسلامي .

وقد حصلت على نسختين للفتاوى في مكتبة (جامعة برنستون)، واتخذت نسخة الإمام النعمي أمماً أقابل عليها الأخرى .

وأما النسخة الأم فقد رمزت لها بـ (ع) والثانية بـ (د) وقد قمت باختيار الأصح ما أمكن في عملية إعادة بناء نص الفتاوى على ما حصلت عليه من النسخ، حيث لم أستطع الحصول على نسخة الظاهرية بدمشق رغم قيامي بعدة محاولات على مدار سنوات طويلة . ولم أعلم إلا مؤخراً من السيد (نظام اليعقوبي)¹ بوجود مخطوط رابع في مكتبة الفاتيكان .

وحيثما وجدت لفظاً غريباً شرحته معتمداً في ذلك على (لسان العرب) لابن منظور الإفريقي، وخرجت الأحاديث المذكورة في هذه الفتاوى وإن قلت، وجعلت فهرساً لكل الفتاوى الواردة في النص .

1 - باحث من البحرين يقدم رسالة الدكتوراه لجامعة ويلز في بريطانيا حول فتاوى الغزالي، وتمتاز دراسته بمقارنة فتاوى الغزالي بفتاوى علماء آخرين مما يزيد في نفعها إن شاء الله .

نسخ الكتاب

1- نسخة (ع) تاريخ نسخها (868 هـ) .

وهذه النسخة موجودة في مكتبة جامعة برنستون ضمن مجموعة (Garrett) برقم (1402) ورقم المجموع (4152) .

وقد نسخها العلامة عبد القادر بن محمد النعيمي الشافعي من نسخة شهد عليها الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عصرون أنها بخط الغزالي (رحمه الله) وهذا يجعلها في غاية الأهمية .

وقد كتب على صحيفة العنوان اسم الكتاب واسم مؤلفه كالآتي: (فتاوى حجة الإسلام الغزالي) . وقد أحيط بفوائد تنهى عن المسألة، وقول ابن خلكان في اسم الغزالي، وقول في ترتيب قص الأظافر، مما لا يشهد له نقل ولا عقل، ثم كلام النعيمي على النحو الآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين محمد وآله أجمعين، هذه فتاوى أفتى بها حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (رحمه الله تعالى)، استفتاه فيها بعض الفقهاء لغموضها وهي (مائة وتسعون) مسألة .

مسألة :

إذا أشكلت عليه الأواني فتوضأ من غير تحر ثم
إلى آخره .

كذا وجدت في نسخة ، ووجدت في أخرى ما ذكرته بهامش باطنها ، والذي نراه في الأصل هو في نسخة المصنف بخطه وهو أمر غريب نادر ، وفيها بعض اختلاف عن بعض النسخ وأظنها نسخته لنفسه (رحمه الله تعالى) ، وعليها خط الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عصرون ، شاهداً بأنها خط الغزالي (رحمه الله) .

ويتضح أن الإمام النعيمي قد قابل هذه النسخة على غيرها وعلى ذيل الصفحة الأخيرة كلام الغزالي الآتي :

(هذه أجوبة هذه المسائل على ما اقتضاه النطق في الحال مع الرمز إلى العلل على إيجاز لم يحتمل مزج البياض أكثر منه وليس تنفك بعض الأجوبة عن مزيد غموض يفتقر في كشفه إلى مزيد إيضاح وإن كان في مرامز الكلام ما يتشبه عليه النطق إذا أمعن في التفصيح) .

والنسخة الثانية فيها عدة سطور إضافية تكمل ما انقطع في هذه النسخة ، على أن هذه النسخة أوضح وأكمل وأقرب إلى الصواب ويستدل على ذلك من الهوامش .

وقد رمزت إليها بـ(ع) نسبة إلى الشيخ عبد العزيز ، ومن الجدير بالذكر أن الإمام النعيمي ذكر في هامش هذه النسخة أقوال بعض علماء الشافعية مقارنة مع أجوبة الغزالي في كثير من المواضع ، ولكنني لم أثبتها لأنها ليست من النص ، وإنما عرضي هو تقديم الفتاوى كما هي .

2- نسخة (د) عليها تملك (سنة 1153 هـ) .

هذه النسخة أيضاً من مكتبة جامعة برنستون برقم

(1418) وهي تقع في مجموع برقم (547) .
وقد كتب على صفحة العنوان اسم الكتاب ومؤلفه
كالآتي :

" كتاب فتاوى الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام
ومفيد الأنام وحجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد ابن
محمد الغزالي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه " .
وعليها تملك وختم :

" الحمد لله تعالى ، دخل ولله الحمد والمنة في ملك أفقر
العباد وأحوجهم إلى الملك الجواد عبد الكريم بن محمد ابن
عبدالحى أحمد العماد في شهر جمادى الأولى في (سنة
1153) ."

ودخولها في ملكه قد يشير إلى احتمال استنساخها قبل
ذلك والله أعلم .

وأما الصفحة الأخيرة فقد كتب عليها الآتي :
" النطق إذا أمعن في التفصيح ، والاعتماد في
بعض الفتاوى على التغال في الاحتمال على نوع من الحدس ،
وظهور ميل في الفتاوى تكاد العبارة تقصر عن الإعراب عنه ،
ولولا أن الشرع رخص لكل ناظر في استيفاء الاحتمالات لكان
المتدين الفقير يدعو أن يمتطي في سبيل الحصر في فتاويه ، والله
ولي التجاوز مما جرى به القلم أو زل الخاطر فيه ، والله سبحانه
أعلم ، تمت الفتاوى والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين ."
وقد كتبت على نفس الصفحة الأخيرة بعد انتهاء فتاوى

الغزالي فتوى حول عدم صحة إسلام الذمي المكروه .

ملاحظات حول الفتاوى

تطرقت الفتاوى إلى موضوعات شتى مثل : الطهارة، والصلاة، والعقود والبيوع، والإجارة والوكالة، والوقف، والمواريث، والودائع، والنكاح، والطلاق، والأيمان والندور، والقضاء، بالإضافة إلى فتاوى أخرى متنوعة الأغراض .

ولقد كنت آمل أن أجد في هذه الفتاوى ما يماثل فتواه ليوسف بن تاشفين بخلع ملوك الطوائف¹ بحيث تلقي مزيداً من الضوء على علاقة الغزالي (رحمه الله) بقضايا الساعة، والحياة السياسية، والفكرية في ذلك الوقت، وهذا يتناسب أكثر مع المنحى الفكري الذي اتخذته في دراسة الغزالي لسنوات طويلة، ولكن جعبة الغزالي لم تخل من فتاوى لها أبعاد فكرية سبق بها أديعاء حقوق الإنسان في الغرب .

وقد وجدت أن من أبرزها الفتوى رقم (51) والتي تدور حول حقوق السجين حيث بين الغزالي إمكانية استمتاع السجين بزوجه والتحدث إلى أصدقائه، ولكنه ترك ذلك إلى القاضي حسب الحالة، ثم كانت لهجة الغزالي تؤكد في حق السجين بأن يصلي الجمعة خارج السجن إلا إذا كانت المصلحة تقتضي بقاء السجين في معزل عن الناس، لخطورته مثلاً .

وتعريف الغزالي للحبس يدل على أنه عقوبة في حد ذاته

1- ذكرها عبد الرحمن بدوي في مؤلفات الغزالي : 44 ، نقلاً عن تاريخ ابن خلدون : (187/6 ، القاهرة بولاق) سنة (1284) .

يُمنع بها من حرية الحركة، ويلزم السجين بمكان واحد، وهذا مما يرهقه ويجعله يضيع حقوق الناس، أو تعزيراً له على فعله وجنائته فلا يعود لمثلها وتكون عبرة لغيره .

والسجين هنا إما أنه ينتظر إقامة حد أو أن جنائته لا حدّ فيها فيكون السجن من باب التعزير في القضايا اليسيرة فعقوبة السجن ليست أساساً في نظام العقوبات الإسلامي حيث نص القرآن على العقوبة الجسدية الرادعة، وما التحلل والانهيار الخلقي في المجتمعات المعاصرة وتفشي الجريمة إلا نتيجة التساهل مع عتاة المجرمين .

والسماح للسجين بأن يستمتع بزوجته يحد من الممارسات غير الأخلاقية التي عرفت بها السجون، وفي نفس الوقت يضمن حق الزوجة الشرعي .

وأما التحدث إلى أصدقائه فهذا مما يبقي على الصلة الاجتماعية مع الناس، ويمكن أهله وأصحابه من الاطمئنان عليه .

وبالنسبة لخروجه إلى الجُمع فهو يؤدي واجباً يمكنه من الاحتكاك بجمهور المصلين، ولعل في ذلك عبرة أقوى له ولغيره، ورب كلمة من خطيب قد تجد لها موقعاً في قلب السجين فيبادر إلى التوبة، وهذا فيه إصلاح له وبالتالي للمجتمع، وقد تقاس صلاة العيد على الجمعة مع الفارق .

وكل هذا متروك الفصل فيه إلى القاضى والظروف المحيطة بكل سجين على حدة . وتطبيق هذه المسألة في أيامنا هذه أسهل لوجود قيود (أساور) إلكترونية تبث إشارات لا

سلكية إلى جهاز مركزي يراقب حركة السجين ولا يستطيع
السجين نزعها .

وفي الفتوى رقم (69) ، ذهب الغزالي إلى أن الإيفاء
بالعقود مقدم على تنفيذ مدة الحبس إذا تعذر على السجين أن
يجمع بينهما ، أي أن ينفذ المطلوب منه وهو بالسجن ، إذا لم
يخش عليه الهرب طوال مدة العمل .

وهذه الفتوى تقدم حقوق الناس وتظهر عدم آلية تطبيق
عقوبة السجن ، حينما لا يشكل السجين خطراً على المجتمع .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مسائل شتى من مواضع متفرقة لم يقع الى طالب الجواب عنها شطون بما تأملته من كتب الأصحاب ، ومنها ما ظهر لبعض متقدمي الأصحاب فيها الجواب ، وأحب أن يعرف جواب غيره فيها ، والمسؤول من السادة الأئمة أحسن الله توفيقهم استيفاء الجواب عن كل مسألة ورفع ما يورد عليه من الأسئلة ليزول عنه اللبس وهي من المسائل التي أكثرها يعم البلوى بها ، ولا يلحقهم من كثرتها الضجر ، فالثواب على قدر النصب ، وأنها خففت في السؤال عند ضيق الوقت عن نسخها على الأيام وتوزيعها على الأزمان ، إذ الطالب للجواب عنها عازم على السفر والعود إلى الوطن . منها مسائل ليست داخلية في حيز الإشكال وإنما هي كثيرة النزول ، وقد تقع في موضع يقل فيه وجود أهل العلم .

فربما ليس ملبس أو تمنى متمن فيكون مخطوط أهل العلم على حجة ، وللقاصد إلى الصواب محجة ، والله تعالى يجعل ما اعتمده من ذلك خالصاً لوجهه ويجزل لهم على ذلك الثواب ويوفقهم للحق والصواب .

ولما رأيت أنها تأخذ نصيباً من أكثر أبواب الفقه ، رتبها على ترتيب وجعلت لشيء من العبادات في ذلك حظاً لتكون الفائدة عامة ، وبالله التوفيق . هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى وأجوبه¹
الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين وآله
أجمعين².

مسألة 1

إذا أشكلت عليه الأواني فتوضأ من غير (تحر)³ ثم بان
(أن الذي توضأ به كان هو الطاهر)⁴ فإن صحت طهارته (فلم
إذا)⁵ كان مثله في القبلة (لم تصح)⁶ صلاته، (وإن لم تصح
طهارته فالذي)⁷ لو كان أحدثه من غائط ونوى رفع حدث البول
صحت طهارته لأن نيته رفع الحدث، (كذي)⁸ هاهنا، قد نوى
رفع الحدث والهاء صالح له، وكذلك (إذا)⁹ صلى في بيته ثم أتى
(جماعة وأعاد تلك الصلاة)¹⁰ ثم بان (أن الأولى)¹¹ كانت فاسدة

1- زياده في (ع).

2- افتتاحية؟ الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد
وآله أجمعين، هذه فتاوى أفتى بها حجة الإسلام أبو حامد محمد ابن
محمد بن محمد الغزالي (رحمه الله) استفثا بها بعض الفقهاء لغموضها
وهي مائة وتسعون مسألة .

3- ع : نحري .

4- د : بان أنه توضأ بالطاهر .

5- فلم لا إذا .

6- د : تصح .

7- د : وأليس .

8- د : كذلك .

9- د : لو .

10- د : الجامع وأعادها .

11- د : إن الصلاة الأولى .

أجزأته صلاته .

الجواب : يصح الوضوء لأن فعل الاستعمال غير واجب عليه وإنما عليه التمكين مما هو فعل الماء وهو التطهير ورفع الحدث، وتردده في كون الفاعل متصفاً بشروطه لا يقدح في قصد (التمكين)¹ للماء من فعله، فالماء هو (النافع عند قصده لا بقصده)² والصلاة تصير امثالاً بقصده (والقصد)³ علة وجود الأفعال الصادرة من القاصد على وجوهها المخصوصة، (فتأثر الفعل)⁴ بتأثير القصد، ويتأثر القصد بتأثير الاعتقاد في التردد والجزم (و)⁵ ما لا يقصد فيه فعل المكلف ويشترط فيه النية لنوع من التمييز (فضاهي)⁶ نية قضاء الدين (بشيء)⁷ يشك (في أنه)⁸ ملكه أو ملك غيره فبان أنه ملكه فتبرأ به ذمته .

1- د : الممكن .

2- د : الراجع في قصده لا بعد قصده .

3- د : فالقصد

4- د : فيتأثر الفعل بها .

5- سقطت من د

6- د : تضاهي .

7- د : بدراهم .

8- د : أنها .

مسألة 2

إذا كان معه (قمقم فيه) ¹ ماء نجس، (فأنزله) ² في بئر فيها أكثر من قلتين (وفمه مفتوح حتى غمره الماء هل يطهر ما فيه) ³.

الجواب : الماء إنما يكثر بغيره إذا اتصل به وهذا طلب لحد الاتصال، ومهما اتسع راس (القمقم) ⁴ حصل (الاتصال) ⁵ وإن (تضايق) ⁶ لم يحصل، وربما (يشك) ⁷ في مقدار الاتصال فأقرب (ضابط له) ⁸ سراية الحركة فإذا حرك الماء حركة عنيفة بالغة (ولم) ⁸ يتحرك ما في القمقمة لضيق رأسها، فلا اتصال، (وإن) ¹⁰ تعدى (الحركة) ¹¹ فله حكم الاتصال .

1- د : قمقمة فيها وفي الاصل " قمقما " .

2- د : فأرسلها .

3- د : الماء وفمها مفتوح حتى غمرها الماء هل يطهر ما فيها من الماء .

4- د : القاه .

5- د : الاتفاق .

6- د : ضاق .

7- د : شك .

8- د : ضابطه .

9- ع : لم .

10- د : فإن .

11- سقطت من د .

مسألة 3

العطاء¹ سام أبرص (هل هو من جملة ما ليس له نفس سائلة؟)²

الجواب: (هذا)³ الحيوان بعينه لا يعرف حكمه إلا بالتجربة، والحد أن ما ليس فيه رطوبة حمراء فلا دم (له)⁴ (و)⁵ ما فيه رطوبة حمراء لا (يفارقها)⁶ بالسيلان فليس ذلك بدم بل حكمه حكم (رطوبة النبات)⁷ وإنما الدم ما يجتمع في عرق يخرج بفتق العرق فليجرب هذا الحيوان.

مسألة 4

إذا وطأ الصبي (هل)⁸ يكون لجنابته حكم (الوطيء)⁹ حتى يؤمر بالاغتسال (فإن)¹⁰ وطأ صبية (هل تتغير صفة إذنها؟)¹¹

-
- 1- العطاء : من الزواحف وهي من جنس السام الأبرص ولكنها أضخم قليلاً (لسان العرب).
 - 2- د : هل لهما نفس سائلة .
 - 3- د : ان هذا .
 - 4- سقطت من د .
 - 5- د : وكذلك .
 - 6- د : يفارقه .
 - 7- د : الرطوبة للنبات .
 - 8- د : فهل .
 - 9- سقطت من ع .
 - 10- د : وإن .
 - 11- د : فهل تعتبر صفة اذنها أم لا .

الجواب : إن هذا طلب لحد الوطىء ، واستدخال ذكر مقطوع لا يوجب عليها غسلًا ، وذكر صبي هو ابن سنة هكذا حكمه ، واستدخال ذكر العين من غير انتشار (وطىء) ¹ (فالمعتبر) ² في الذكر أحد أمرين إما أن يكون بحيث لو انتشر لتصور (لامرأة ما قضاء وطره به) ³ وذلك في صبي كبير أو بحيث يتصور أن يجري فيه المني (المحبل) ⁴ كذكر العين وإن لم ينتشر . وفي جنابتها يعتبر أن (يكون بحيث) ⁵ يتصور أن يشتهي رجل وطؤها لا كبت يوم أو يكون محل الحرث كالعجوز الكبيرة ومهما تحقق من الصبي (و) ⁶ الصبية وطىء على هذا الحد فلا بد من الغسل والاستنطاق .

مسألة 5

هل يجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة بعد الموت وقبل الغسل ، (أو) ⁷ لايجوز إلا بعد الغسل ؟

1- سقطت من د .

2- د : المعتبر .

3- د : انصراره ما قضي وطره .

4- د : للجل

5- زيادة في ع .

6- د : أو .

7- د : أم .

الجواب : (يجوز قبل الغسل)¹ لأن صلاة الميت سببها الموت كما أن صلاة الصبح سببها طلوع الفجر (ولو)² كان مكشوف العورة فتيمم بعد (الصبح)³ ثم ستر العورة جاز. فكذلك إذا تيمم غسل الميت .

مسألة 6

إذا وطأ ميتة (هل يجب إعادة غسلها) ؟⁴ .
الجواب : لا يجب ولا بأس بالاحتياط (في الإعادة)⁵ .

مسألة 7

(الصبي إذا تيمم)⁶ عند عدم الماء ثم بلغ ، هل يجوز أن يصلي به فرضاً ، فإن جاز فهو في (حالة)⁷ التيمم غير ملتزم للفرض ، فهو كمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها فالتيمم للتفضل لا يجوز أن يصلي به الفرض .

الجواب : (يجوز)⁸ أن يصلي به الفرض ، فإذا اتحد وقت الصلوة فحكم أحواله في الصبي والبلوغ حكم البالغ ، وكذلك

1- د : يجوز بعد الموت وقبل الغسل .

2- د : فلو .

3- د : الفجر .

4- د : هل يجب إعادة الغسل أم لا .

5- د : بالإعادة .

6- د : إذا تيمم الصبي .

7- د : حال .

8- د : انه يجوز .

لو صلى بذلك التيمم (قبل البلوغ)¹ ثم بلغ (قبل)² خروج الوقت لم تلزمه الإعادة .

مسألة 8

(كم القدر الذي نستعمله من التراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب ؟ هل يكون ما يقع عليه الاسم تعبداً أو قدراً)³ يعين على إزالة النجاسة ؟

وإذا قلنا لا يقوم غير التراب (مقامه فهل يكون الطين منزلته أو يعتبر)⁴ التراب تعبداً كالتيمم ؟

الجواب : (سبيل التعفير أن يكون الغسلة السابعة بالتراب لا أن يستعمل التراب نثراً عليه ، فإنه ﷺ قال)⁵ : " ليغسله سبعاً إحداهن بالتراب " * (والطين في تكدير الماء)⁶ كالتراب .

1- زيادة في ع .

2- د : بعده بعد .

3- د : كم قدر الذي يجب استعماله من التراب ، هل يكتفى بها يطلق عليه الاسم تعبداً ، أولاً بد من قدر .

4- د : مقام التراب ، فهل يقوم مقام التراب الطين ولا بد من .

5- د : ان سبيل التعفير ان يكون احد الغسلات السبع بالتراب في أن يستعمل تراً عليه ، فإنه عليه السلام كما قال .

6- د والتكدير بالطين .

* روى مسلم والنسائي عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرّات) ، ورواه البخاري ومسلم بلفظ : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات) ولمسلم في رواية أخرى زيادة : (الأرض بالتراب) وعند ابي داود : (السابعة بالتراب) ، وفي رواية أخرى لمسلم وأبي داود والنسائي وابن

مسألة 9

إذا قلت¹المعتبر في التوجه إلى القبلة إصابة العين، فما العذر عن صحة صلاة الصف الطول في حق من لم يشاهد الكعبة، فإن كان (ذلك لأن)²المخطيء منهم غير متعين فكان يجب أن لا تصح (صلوات)³من بينه وبين الإمام (من) طول الصف أكثر من سمت الكعبة لأنه لا يعلم هل هو (المخطيء للسمت)⁵أم إمامه، فيصير كما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة أو في إمامين (لم يصح أن يأتا أحدهما بالآخر)⁶.

ماجة بسندهم عن عبدالله بن معقل قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا ومفرده الثامة بالتراب) وفي رواية صحيحة للشافعي: (الأرض أو أخراهن بالتراب). ومن خلال هذه الأحاديث ذهب الشافعية إلى اشتراط أن يكون ليظهر من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، وهذا يطابق الصيغة التي ذكرها الغزالي. (نقلا من تحقيق علي محي الدين على القره الداغي) الوسيط في المذهب، الغزالي، ج 1، ص 338.

- 1- د: قلنا .
- 2 - سقطت من ع .
- 3- د: صلاته .
- 4 - د: في .
- 5- د: مخطيء السميت .
- 6 - د: فلم يصح لأحدهما الاقتداء بالآخر.

الجواب : (من اشترط)¹ إصابة العين (فلا)² ينبغي أن تفهم)³ منه المسامحة المحققة فإن ذلك يناقض الإجماع المنعقد على صحة صلاة (الصف الطويل)⁴ ولكن سمت الكعبه إذا قدر عشرة أذرع فالصف الذي هو بقدر عشرين ذراعاً لو قرب ظهر خروج الطرفين عن المسامية، فإذا تباعد ونظر (الناظر إليه)⁵ تراءى (إليه كل الصف في المسامية)⁶ وذلك بسبب دقيق يعرف (من علم المناظر)⁷ ثم (قد يطول)⁸ الصف بحيث يحكم الحاذق المشاهد للصف والبيت بأن طرفاً منه خارج (وبين موضع الحكم بالخروج)⁹ وموضع الحكم بالمسامحة موافقه في المثل يرى الكل (سديداً)¹⁰ ولكن (بعضها أسد)¹¹ من بعض (فطلب الأسد)¹² هل يجب أم يكتفى بأصل

1-د : إن من شرط .

2-د : لا .

3-د : يفهم .

4-د : الصف الطويل لو قرب .

5-د : إليه الناظر .

6-د : ان كل في صف المساميه صح .

7-د : عن علم الناظر .

8-د : قدر طول .

9-د : عن .

10-د : شديداً .

11-د : البعض أشد .

12-د : وطلب الأشد .

السداد الذي يحكم به الحاذق (بعلوم المناظر) ¹ مهما (ارتفعت الحجب من البين، هذا محل الخلاف فيه) ².

مسألة 10

إذا عدل (عن) ³ الدعاء المشهور في القنوت إلى غيره هل يسجد للسهو؟ وإن قنت بأية من القرآن تتضمن (دعاء) ⁴ هل يجزيه؟ وإن أتى ببعض القنوت هل يسجد للسهو لها بقي؟ فإن كان يسجد (فلم) ⁵ لو أتى من التشهد بالفرض لم يسجد لها ترك؟

الجواب: (تتعين) ⁶ الكلمات المأثورة في القنوت لكونه بعضاً كما تتعين كلمات التشهد لكونه ركناً، وإذا ترك جزءاً من القنوت فات بعض من أبعاض الصلاة المجبورة (كلها بالسجود فبعضه ككله كما) ⁷ لو ترك بعض التشهد الواجب فات الركن، فأما القدر المسنون مع الفرض من التشهد (يجري) ⁸ مجرى التكييرات والتسيحات فلا يعد من الأبعاض المجبورة،

1- د : معلوم الناظر.

2- د : ارتفع من البين ، هذا هو الخلاف .

3- د : من .

4- د : الدعاء .

5- د : أليس .

6- د : إنه تتعين .

7- د : بسجود السهوى فترك بعضه كحكم ما .

8- د : فيجري .

وهذا هو الأظهر، ولا يبعد أن يقال (إذا أتى)¹ بأكثر كلمات القنوت (لم)² يسجد (والله أعلم)³.

مسألة 11

إذا أراد أن يصلي الظهر الفاتئة والعصر بعدها فترك السلام بينهما ماذا يصح له منهما؟

الجواب : (يصح)⁴ الظهر دون العصر (فإن)⁵ العصر لا (يصح)⁶ ما دام تحريمه الظهر باقية ولا يرتفع إلا بالسلام أو بقصد الإبطال مع المعرفه ولم يجد شيء من ذلك فركعات العصر، وإن نوى العصر، نازلة منزلة الركعة الخامسة إذا قام إليها (غلطاً)⁷ ونية العصر لا توجب انعقاد العصر مع بقاء تحريمه الظهر، (ولا)⁸ ينقطع الظهر بنية العصر ولا تبطل مع (كونه غلطاً)⁹.

1- د : إن ترك أقله وأتى .

2- د : أنه لا .

3- زيادة في ع .

4- د : تصح .

5- د : لأن

6- د : تصح

7- د : زياده في ع .

8- د : فلا .

9- د : كونها غلطاً .

مسألة 12

إذا شك هل أدرك مع الإمام الركعة أم لا، ولم (يعدها)¹ هل يسجد للسهو؟

الجواب : (إلحاق)² هذا بما إذا شك فلم (يدر)³ أصلي ثلاثاً أم أربعاً أولى من إلحاقه بما إذا شك (في ارتكاب)⁴ منه (فليسجد)⁵ إذ لا فرق بين الصورتين .

مسألة 13

إذا أشار الأخرس في الصلوة إشارة مفهومة (هل تبطل صلاته)⁶؟

الجواب : لا تبطل (صلاته)⁷ لأنه لم يتكلم ولا (كثر فعله)⁸ والإشارة لا تصير كلاماً وإن (فهم منه)⁹ وإن (أفاد فائدة)¹⁰ الكلام .

1- ع : يعتد بها

2- د : إن إلحاق .

3- د : يدري .

4- د : في أن فكل ارتكاب .

5- د : فسجد .

6- د : هل تبطل صلاته أم لا .

7- د : صلواته .

8- د : تكثير في فعله .

9- د : أفهم بها .

10- د : أفادت فأيدت .

مسألة 14

إذا لم يعرف فرائض الصلاة من سننها فإن كانت (صلواته)¹ تصح فقد يؤدي فرضاً بنية النفل ، فإن كان ذلك لا يصير (كما)² إذا جلس (في الرابعة فظن أنها الجلسة الأولى)³ فما الحكم فيه إذا سلم من اثنتين (فظن)⁴ أنه (سلم)⁵ من أربع ثم صلى اثنتين معتقداً (أنهما)⁶ سنة .

الجواب: (العامي) الذي لا يميز بين (الفرائض والسنن)⁸ تصح صلاته ولكن (بشرط أن ينفك)⁹ عن قصد (التنفل)¹⁰ بما هو مفروض ، فإن قصد (عند فرض)¹¹ أن يتنفل به لم يعتد به وإن غفل عن التفصيل (فالنية الجمالية)¹² في ابتداء الصلاة كافيها للاعتداد (والله أعلم)¹³ .

1-د : صلوه .

2-د : سقطت من ع .

3-د : في الركعة الرابعة يظن أنها الخامسة أو الأولى .

4-د : يظن .

5-د : مسلم .

6-د : أنها .

7-د : إن العامي .

8-د : الفرض والسنه .

9-د : يشترط أن يتنفل .

10-د : النفل .

11-د : سقطت من د .

12-د : فنية الجملة .

13-زيادة في ع .

مسألة 15

إذا امتنع (عن) ¹ صلاة الجمعة وقال أنا أصليها ظهراً (لغير) ² عذر، هل يجوز قتله على الشرائط المعتبره في تارك (الصلاة)؟³

الجواب : لا يقتل لأن (الجماعة) ⁴ لم تلحق بالصلوة في القتل لأنه قد تسقط بعذر وقد يتطرق (إليها) ⁵ بدل ، فكيف يلحق الجمعة التي سقطت لعذر التمريض وتبدل بالظهر بأصل الظهر الذي لا يسقط أصلاً بعذر ولا يتطرق إليه بدل .

مسألة 16

هل يجوز أن يسجد على شيء مرتفع (لغير) ⁶ عذر فإن لم يجز وكان له عذر من وجع أو (زحام) ⁷ في الجمعة هل يعتبر أن يكون قدماه على شيء مرتفع يحاذى (لها يسجد) ⁸ عليه ؟

-
- 1- د : من .
 - 2- د : من غير.
 - 3- الصلاة أم لا.
 - 4- ع : الصوم .
 - 5- ع ، د : إليه .
 - 6- د : من غير.
 - 7- د : ازدحام .
 - 8- د : ما سجد .

الجواب : (الواجب)¹ في السجود المحافظة على هيئة (التنكيس)² وهو أن يكون أسافله (أرفع)³ من أعاليه فإن منعه مرض من ذلك اكتفى بالقدر الميسور.

مسألة 17

إذا كتب القرآن بالذهب (هل) ⁴ تجب فيه الزكاة؟ فإن وجبت فهل يجوز (حكاه لمعرفة)⁵ قدره؟ فإن لم يجز فهذا حكم بإباحته.

الجواب : (الذي تبين لي)⁶ أن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه (فيه)⁷ (فلم يثبت في الذهب إلا تحريمه على ذكور الأمة)⁸ (فيما ينسب إلى الذكور)⁹ وهذا لا (ينسب)¹⁰ إلى الذكور فيبقى (على)¹¹ أصل الحل وعلى هذا أقول لا بأس بتحليه المصحف وكذى تزيين الكعبة بالذهب والحريير

1- د : إن الواجب .

2- د : التكبير.

3- د : اعلى

4- د : فهل .

5- د : حله ليعرف .

6- زيادة في ع

7- زيادة في ع .

8- ولم يثبت تحريم الذهب إلا فيما يثبت إلى ذكور الأمة .

9- سقطت من د .

10- يثبت .

11- إلى .

مالم ينته الى الإسراف ، فإن (كل)¹ ذلك (احترام)² وليس فيه ما ينسب إلى الذكور حتى يحكم بالتحريم ، ولست أقول هذا عن رأي مجرد لكن رأيت في كلام الأصحاب ما (دل)³ على جوازه .

مسألة 18

هل يجوز أن يتخذ الرجل دملجاً⁴ من فضه؟
الجواب : (يجوز)⁵ ذلك فإنه لم يثبت (في الفضة)⁶ إلا تحريم الأواني ، وتحريم (التحلي بها)⁷ على وجه يتضمن التشبه بالنساء (وأما)⁸ ما يليق بالرجال فليس يتبين لتحريمه مسلك .

مسألة 19

إذا كان فرو مسجف⁹ بالحرير ، دائر ذيله منه وأكمامه وجيبه ، كم قدر ما يباح له من ذلك هل يعتبر أن يكون قدراً لو جمع في موضع واحد لم يزد على نصف الثوب وإن كان النصف ،

1- د : في .

2- د : أجراً .

3- د : يدل .

4- الدملج : السوار .

5- د : إنه يجوز .

6- د : بالفضة .

7- د : الحلي به .

8- د : فأما .

9- مسجف : مستور .

(كان على الوجهين) ¹ أو يكون المباح منه ما كان مقدار الطراز ونحوه .

الجواب : ثبت من (حيث النقل) ² أن أمر الحرير أهون من أمر الذهب إذ لم يضيّق الأصحاب (فيه) ³ تضيّقهم في تضييب الأواني بالذهب والفضة وذلك لنفاسة جوهر النقدين ، وما في (حلية) ⁴ الأواني من الخيلاء ، ولا تنتهي نفاسة الإبريسم ⁵ الى هذا الحد فيظهر أن يعتبر فيه الغالب ، وعند التعادل يخرج على الوجهين كالعتابي المركب من الإبريسم والقطن (والله أعلم) ⁶ .

مسألة 20

إذا أجرت نفسها (للإرضاع) ⁷ وكان الصوم ينقص (لبنها) ⁸ أو (يغيره) ⁹ (فطالبه) ¹⁰ أهل الصبي بالفطر في رمضان هل لها ذلك؟ (وإن لم يكن لها) ¹¹ فهل يثبت لأهل الصبي الخيار؟ وما المانع من جوازه وقد قلنا للأُم (يجوز أن تفطر)؟ ¹²

12- د : يجوز للأُم الإفطار .

1- د : على وجهين .

2- د : جهة النظر .

3- د : في .

4- د : تحلية .

5- الأبريسم : الحرير .

6- زيادة في ع .

7- د : للرضاع .

8- د : اللبن .

9- د : يغيرها .

10- د : وطالبها .

11- د : فإن لم يكن لها ذلك .

الجواب : لا يجوز (للمرضعة لعذر الإجازة)¹ وإن جاز للأم لأنها في حكم المتعينة طبعاً (لإرضاع الولد)² وتكليفها استئجار مرضعة شاق عليها وقد ورد (الخبر فيها)³ فليس في معناها من لا يتعين طبعاً ولا داعي (له)⁴ إليه إلا (طلب الأجر ولا خيار)⁵ فإن (وجوب)⁶ الصوم (وتأثيره في اللبن)⁷ أمر ظاهر معلوم (فإن فرض دعوى جهل به ممن يتصور أن يلتبس عليه ذلك فلا يبقى الخيار)⁸ كالأمة إذا (أسكتت)⁹ جهلاً بالخيار.

مسألة 21

إذا رأى إنساناً يغرق وكان لا يمكنه (السباحة إلا)¹⁰ أن يفطر هل له أن يفطر (لتخليصه)¹¹.

-
- 1- د : للمرضعة الإفطار بعد الإجازة .
 - 2- د : للإرضاع .
 - 3- د : الخبر به فيها .
 - 4- د : لها .
 - 5- الأجرة والأخيار .
 - 6- د : وجود .
 - 7- د : وتأثير اللبن .
 - 8- سقطت من د .
 - 9- د : اعتقت تحت عهد فتسكت .
 - 10- د : السباحة إليه إلا .
 - 11- د : ليخلصه

الجواب : (له) ¹ أن يفطر (لتخليصه) ² بل يجب عليه ذلك (وإنما) ³ الاحتمال في أنه هل ينزل ذلك منزلة النسيان في إسقاط القضاء، والأولى (إيجاب) ⁴ القضاء وتجويز الإفطار بل إيجابه .

مسألة 22

ذكر أصحابنا أنه يجوز للإنسان أن يعتكف في مسجد (داره) ⁵ ولم (يبينوا) ⁶ المعنى الذي (يصير به) ⁷ الموضع مسجداً يصح (فيه الاعتكاف) ⁸ هل يعتبر في ذلك (أن يقفه) ⁹ مسجداً، أو يأذن للناس عموماً في الصلاة فيه، أو يكفي أن يحط فيه محراباً (و) ¹⁰ يجعله موضع صلاته .

-
- 1- د : إن له .
 - 2- زيادة في ع .
 - 3- د : إنما .
 - 4- سقطت من د .
 - 5- د : بيته .
 - 6- يتبين .
 - 7- د : به يصير .
 - 8- د : الإعتكاف فيه .
 - 9- ع : ان يجعل يقفه .
 - 10- د : أو .

الجواب : (الاعتكاف)¹ في مسجد البيت قول قديم (للسافعي رضي الله عنه)² ضعيف ، في حق النساء (للحاجة)³ (وطرده)⁴ في حق الرجال (شدد)⁵ به طائفة وهو في غاية الضعف ، وفي التفريع على القديم في حق (النساء لا يشترط إلا أن تكون قد عينته للرجوع إليها في وقت الصلاة والتسبيح فيكون مسجداً بتعيينها لصلاتها ، ولا يشترط أكثر منه)⁶.

مسألة 23

إذا ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذه السلعة بألف ، فقال البائع : (قد)⁷ بعثك ، فهل ينعقد (العقد)؟⁸
الجواب : يصح (ذلك)⁹ والمقصود من التخاطب بالإيجاب والقبول التفاهم بالطريق المعتاد (فلا)¹⁰ يظهر

1- د : إن الاعتكاف .

2- زيادة في ع .

3- سقطت من د .

4- د : أو الحاقه وطرده .

5- د : شبت .

6- د : المرأة ولا يشترط أكثر منه .

7- زيادة في ع .

8- د : البيع .

9- زيادة في ع .

10- د : ولا .

فرق بين (تقديم لفظ)¹ الشراء (أو)² البيع .

مسألة 24

إذا قال : لَمَّا بَعْتِكَ (هذا المبيع)³ لَمْ (أكن)⁴ بالغا ، وقال
البائع : بل كنت بالغا ولا بيّنة ، ما الحكم ؟
الجواب : (الأصل)⁵ عدم البلوغ وكذا إذا ادعى الجنون
وكان قد عهد مجنوننا واحتمل (صدقه)⁶ فالقول قوله .

مسألة 25

هل يصح أن يعقد البيع بين الغائبين بالمكاتبة كما يصح
أن يكتب (إلى المرأة في التخيير)⁷ ويعتبر مفارقة المكتوب إليه
مجلسه .
الجواب : يصح البيع بالمكاتبة وإذا قبل المكتوب إليه
ثبت له الخيار في مجلس القبول ، ويتمادي خيار (الكاتب)⁸
أيضاً إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه حتى لو حفظ (فيه)⁹

1- د : هذا .

2- د : و .

3- زيادة في ع .

4- د : أك .

5- د : إن الأصل .

6- د : قوله .

7- د : بالتخيير .

8- د : المكاتب .

9- د : ما فيه .

التاريخ وظهر أن (الكاتب) ¹ بالإيجاب (كان قد رجع عن الإيجاب والعقد) ² قبل مفارقة المكتوب إليه (المجلس) ³ يصح رجوعه .

مسألة 26

إذا قال المشتري اشتريت ما لم أره وقال البائع (رأيت)⁴ فإن كان القول قول (من يدعي صحة البيع)⁵ فيعارضه أن الأصل عدم الرؤية كما يقبل قول البائع (في)⁶ أنه لم يكن بالغاً (حين)⁷ البيع إذا أمكن صدقه لأن الأصل عدم البلوغ .
الجواب : الفرق بين المسألتين إن إقدام كل مكلف على عقد اعتراف منه بصحة البيع ان كان من أهل الاعتراف حالة العقد، فإذا ادعى الصبي حالة العقد فقد أنكر أهلية الاعتراف أصلاً والأصل عدم الأهلية (هاهنا)⁸، وإن كان الأصل عدم الرؤية (فاعتراف)⁹ بالإقدام على العقد (في حالة

1- المكاتب .

2- د : قد رجع عنه

3- د : مجلسه .

4- د : رأيت .

5- د : مدعي الصحة للبيع .

6- زائده في ع .

7- د : عند .

8- ع : وهاهنا .

9- د : فاعترافه .

التكليف)¹ اعتراف بأن ما أقدم عليه عقد وليس بهديان مجرد (فيحمل)² عليه لا على الهديان .

مسألة 27

إذا باع عيناً فلما مات خرجت مستحقة لابنه ، فقال المشتري : إن أباك باعها عليك في صغرك لحاجة ، وصدقه الابن أن الأب باعها في حال صغره ، (إلا)³ أنه قال لم يبع عليّ ، وإنما باعها نقدياً وليس (مع المشتري)⁴ بيّنة إلا (بأن)⁵ الأب (باع)⁶ مطلقاً .

الجواب : القول قول المشتري لأن الأب نائب الشرع فلا يتهم إلا بحجة فهو كما لو قال (البائع) : كان وكيلك في البيع ، فقال : صدقت ، كنت وكلته بالبيع ولكن تعدى فباع لنفسه : كان القول قول المشتري)⁷ .

مسألة 28

إذا قال أحد المتبايعين للأخر أقلني ، فقال : قد أقلك

1- سقطت من د .

2- د : فيحتمل .

3- د : لا .

4- د : للمشتري .

5- د : أن .

6- د : باعها .

7- د : المشتري : اشتريت من وكيلك ، فقال : نعم : هو وكيلي ، ولكن باع عليّ ، بل باع على نفسه نقدياً لا يسمع قوله ، والقول قول المشتري .

الله أو قد رده الله عليك ، هل يكون (أقاله) ¹؟ فإن (كان) ² أقاله
فما الحكم فيه إذا قال : قد باعك الله ، هل يكون بيعاً ، أو بارك
الله فيه أو قد زوجك الله بنتي في عقد النكاح .

الجواب : (هذا) ³ اللفظ (بمجرده) ⁴ كذب لا ينعقد به
بيع ولا إقالة (ولا نكاح) ⁵ إلا إذا نوى فتنعقد بالكتابة هذه
المعاملات (سوى النكاح) ⁶ وتكون نيته بطريق (الإضمار) ⁷
كقوله اعتدي أي طلقتك فاعتدي و(منهاج) ⁸ إضمار السبب في
المسبب لضرورة وجود المسبب (فكذي) ⁹ هذا معناه قد أقالك
الله لأنني أقلتك وعند هذا يتصدى النظر فيما يجوز أن يضم
من الأسباب في المسببات ومالا يجوز والقول فيه يطول .

مسألة 29

بيع السلجم ¹⁰ والجزر في الأرض هل يصح أو يكون باطلاً

-
- 1- د : إقاله . 10- السلجم أو السلجم : نبات من أنواع اللفت .
 - 2- د : كانت .
 - 3- د : إن هذا .
 - 4- د : مجرد .
 - 5- زياده في د .
 - 6- زياده في د .
 - 7- د : الإضمار .
 - 8- د : منهاجه .
 - 9- د : فكذا .

قولاً واحداً أو يكون فيه قولان كبيع الغائب .
الجواب : أن حكم بطلان بيع الغائب فلا شك في بطلانه إذ (ليس) ¹ استتاره (بالأرض) ² مما فيه صلاح (المبيع) ³ فيضاهي بيع الجلد قبل السلخ (ليسلم بالسلخ والفصل) ⁴.

مسألة 30

إذا قال المشتري (للعين) ⁵ المستأجرة علمت بالإجارة ولكن ظنت أن لي الرجوع بأمره ما (يحدث) ⁶ على ملكي من المنفعة في الأجرة فهل يثبت (له) ⁷ بذلك الخيار، (وإن) ⁸ لم يثبت فما الفرق بينه وبين المعتقة تحت عبد إذا قالت : سكت لإني لم أعلم أن لي الخيار (فإن فيه) ⁹ (وجهين).

-
- 1- د : ليس له .
 - 2- د : في الأرض .
 - 3- د : ادخاره حتى يلحق بالمأكولات التي هي ذوات القشور وان قضي بصحة بيع الغائب إتجه إبطال هذا ظاهر لأن تسلمه ليس يمكن إلا بتقليب الأرض يعتبر لغير المبيع .
 - 4- زيادة في ع .
 - 5- د : العين .
 - 6- د : تحدث .
 - 7- زيادة في ع .
 - 8- د : فإن .
 - 9- وفيه .

الجواب : إن كان (مثل)¹ ذلك المشتري ممن يجوز أن يشتبه عليه (مثل ذلك)² في مثل (تلك البلدة)³ ثبت له الخيار.

مسألة 31⁴

إذا خرج المبيع وقفاً على بائعه ، فقال بعث لإني لم أعلم أنه كان وقفاً علي هل يكون بيعه مبطلاً لحقه فيه حتى لا تسمع منه هذه الدعوى ، فإذا إقام شركاؤه على الوقف البينة فهل يثبت ذلك في حقهم منه .

الجواب : إذا ادعى الجهل بذلك سمع دعواه لتحليف المشتري فإن ما يدعيه محتمل .

مسألة 32

(فإن كان وقفاً)⁵ على أولاده بعده فلما مات أقاموا (بذلك)⁶ البينة (بأن)⁷ جدتهم وقف على ابنه (وعلى أولاده)⁸

1- زيادة في ع .

2- زيادة في ع .

3- د : ذلك البلد .

4- سقطت هذه المسألة من د .

5- د : إذا كان وقف .

6- زيادة في ع .

7- د : أن .

8- د : وعلى أولاده بعده .

هل يثبت الوقف مستنداً إلى الجد حتى يرجعوا (على) ¹ المشتري بما (استغل) ² في حياة الأب أو يثبت من حين موت الأب ويكون للمشتري الرجوع في تركة الأب، بالثمن وله ما (استغل) ³ في حياته مجاناً .

الجواب : يرجع المشتري بالثمن (وتسلم له المنفعة) ⁴ مجاناً لأنها مستحقة (له) ⁵ بموجب قول الميت من ملك الميت وكان له أن يملك المنفعة ويؤجرها على من (يشاء) ⁶ في حياته، فقوله في خاص ملكه (مقدم) ⁷ على موجب البنية في حقه وإذا كانت البنية لا تفيد إلا ظناً فالعمل بموجب قول الميت (فيما) ⁸ يخصه أولى، إلا إذا أقر المشتري (بأنه) ⁹ وقف فعند ذلك يجب (عليه) ¹⁰ رد الأجرة .

-
- 1- د : إلى .
 - 2- د : استعمل .
 - 3- د : استعمل .
 - 4- د : ويسلم له ما استعمل .
 - 5- زيادة في ع .
 - 6- د : شاء .
 - 7- د : لمقدم .
 - 8- سقطت من ع .
 - 9- د : أنه .
 - 10- زيادة في ع .

مسألة 33

إذا قال بعتك بشرط إن تمس الحائط (أو) تصلي ركعتين
نفلاً أو تصوم يوماً (كاملاً)² هل يصح العقد؟ (فإن)³ اختلف
الحكم فما الفرق؟

الجواب : (لا يفسد العقد)⁴ بكل شرط لا يتصور أن يكون
للمشتري فيه غرض ، فإن علة النهي عن بيع وشرط ما يستعقبه
العقد من العلاقة بين المتعاقدين لأجل الوفاء بالشرط ، واستثني
عنه شرط العتق رخصة ، وما لا غرض فيه للمشتري فليس له
المطالبة به وما لا (مطالبة فذكره لغو كذكر)⁵ ما يقتضيه مطلق
العقد .

مسألة 34

إذا بان (لمشتري الجارية إنها)⁶ حامل فقال (للبائع)⁷
هي حامل (منك)⁸ وقال البائع بل حامل من غيري (وقد
علمت بذلك فأخرت الرد)⁹ هل يلزم المشتري رفع يده

1- د : و .

2- زيادة في ع .

3- د : وإن .

4- د : إن العقد لا يفسد .

5- د : يذكره لغو لذكر .

6- د : للمشتري أن الجارية المشتراه .

7- د : البائع .

8- د : منك ، وقد علمت بذلك فاخرجت النسخ .

9- زيادة في ع .

عنها حتى تعتق بموت البائع، فإن عاد فقال (أردت) ¹ حامل منه (في غير ملكه هل يقبل؟) ².

الجواب : الأقارير ³ تنزل على أقل الدرجات، فإذا فسّر قوله بأنها حامل منه (لا في ملكه) ⁴ (كان) ⁵ ذلك محتملاً (فلا) ⁶ تزال يده، ولا يستبعد ذلك فإن المالك لو أشار إلى ولد جاريته وقال هذا ولدي قد ولدته جاريتي من نطفتي (فلا) ⁷ تثبت أمية الولد ما لم يقل ولدته في ملكي على الرأي الظاهر (فدعوى غيره لا تزيد على إقراره بنفسه) ⁸.

مسألة 35

إذا كان البائع قد وطأها قبل البيع ولم يستبرئها ووطأها المشتري أيضاً (ولم يستبرئها) ⁹ فأنت بولد يمكن أن يكون من (كل) ¹⁰ واحد منهما، (فقال) ¹¹ المشتري هو منك أيها البائع

1- د : أردت أنها .

2- د : في غير ملكه لا في ملكه ، هل يقبل أم لا ؟

3- اقارير : صيغة منتهى الجموع من إقرار .

4- زيادة في ع .

5- د : وكان .

6- د : ولا .

7- د : ولا .

8- د : فدعوى غيره عليه لا يريد إقراره على نفسه .

9- زياده في ع .

10- سقطت من ع .

11- د : وقال .

(فقال)¹ البائع : لا أعلم ، هل يحلف المشتري (ويفسخ العقد)² .

الجواب : يحلف المشتري ويفسخ (لأنه)³ يتصور أن يعرف بالعزل أنه ليس منه أو بسبب آخر فإذا أنكر البائع المعرفة جاز له أن يحلف ويرد .

مسألة 36

إذا اشترى ثلث عين بمائة واشترى الآخر ثلثها بمائة ثم باعها مرابحه كيف يقسم الربح .

الجواب : هذا يختلف (اختلاف)⁴ ألفاظ العقد وأقربها الى الأفهام أن يقول لهما اشتريت (العبد)⁵ منكما بما قام عليكما وربح عشره فيوزع الربح بالسوية لأنها أضيفت الى ما قام عليهما وقد يختلف الحكم إن غير اللفظ .

مسألة 37

إذا صادره السلطان على مال فباع عقاره ودفع المال هل يكون مكرهاً على بيع العقار بذلك ، وهل يختلف الحال بين أن

1- د : وقال .

2- د : أو يفسخ البيع .

3- د : لا .

4- د : باختلاف .

5- زيادة في ع .

يعلم أن من حاله امكان (دفع المال)¹ من غير بيع عقار (أو لا يمكنه)² إلا يبيعه ؟

الجواب : (يصح)³ بيع (المصادر)⁴ وان اعترف المشتري (بأنه لم يكن له طريق في الخلاص)⁵ باستقراض أو تسليم (العين العقار الى الظالم أو غيره)⁶ لم يصح (البيع)⁷ مهما لم (يشترط في حد الإكراه أن ينسلب)⁸ اختياره بحيث يتخطى (الشوك والنار)⁹ ولا يشعر به (كما شرطه)¹⁰ طائفة من الأصحاب وهو ضعيف .

مسألة 38

إذا قال الشهود نشهد أنه باع مكرها ، هل يلزمهم (تبين صفة)¹¹ الإكراه التي كان عليها حال البيع (أم لا)¹² ؟

-
- 1- د : الدفع للمال .
 - 2- وأم لا يمكنه الخلاص .
 - 3- د : أنه يصح .
 - 4- د : المصادر .
 - 5- د : أنه لا طريق له إلى الخلاص من الظالم .
 - 6- د : عين العقار وغيره الى الظالم .
 - 7- زيادة في ع .
 - 8- د : يشترط في الإكراه ان يسلب .
 - 9- د : النار والنبول .
 - 10- د : كما لا يشترط .
 - 11- د : التعرض لصفة .
 - 12- زيادة في د .

الجواب : (الرأي)¹ إلى القاضي فيه فإن جوز (أن يستبهم)² الأمر على الشهود فيه فله السؤال (فإذا)³ سأل فعليهم التفصيل وإن علم من حال (الشاهد أنه عالم)⁴ بحد الإكراه ولا (يشهد)⁵ به إلا عن تحقيق ، فله أن لا يكلفهم التفصيل .

مسألة 39

إذا خرج المبيع مستحقاً لغير بائعه وكان المشتري قد بنى وغرس ، فكلفه المستحق القلع فهل يرجع بما نقص الغراس على البائع إذا كان لم يعلم (بكونها مستحقة)⁶ ، فإن كان (له)⁷ ذلك فهو إنما غرس باختياره ولا تأثير لإذن البائع لأنه غير مالك بخلاف المالك في البيع الفاسد ، وهل إذا تلف المبيع يكون له (أن يرجع بما يغرم)⁸ من ذلك أيضاً وإلا فما الفرق (أو)⁹ تكون هذا المسألة كمسألة المغرور بأمه ، فإن كان كذب فهل هي تشبه رجوعه بالمهر فيكون (فيها)¹⁰ قولان أو كرجوعه بقيمة

-
- 1- د : إن الرأي .
 - 2- د : بأن يستفهم .
 - 3- د : وإذا .
 - 4- د : الشهود أنهم يعرفون .
 - 5- د : يشهدون .
 - 6- د : بكونه مستحقاً للغير .
 - 7- سقطت من د .
 - 8- د : الرجوع بما عزم .
 - 9- د : بين أن .
 - 10- د : فيه .

الولد، فإن (كانت بمنزلة رجوعه)¹ بالمهر فهل يكون بمنزله سواء استغل (من الشجرة)² شيئاً أو (لم)³ يستغل أو (بمنزله)⁴ إن استغل وبمنزلة الولد إن لم يستغل .

الجواب : (يرجع)⁵ بإرش نقصان البنا تغليبا للتغريير وإذا اتلف المبيع لم يرجع بقيمته لأنه وطن نفسه على الضمان في العين ولا يرجع بنقصان قيمة الشجر بالقلع فإن القلع فوت عليه ما كان يتوقع حصوله من الأرض فلم يحصل لما قلع ، وإنما يرجع بهال (يخسره)⁶ وذلك الهال غير مستفاد من الأرض (وزيادة الشجر مستفاد من الأرض)⁷ (ولم)⁸ تسلم عاقبته ، نعم التلقيق بين النقصان وبين الأرض يفتقر الى مؤنة والتفريق ينقص ذلك فيرجع بذلك القدر (ولو)⁹ طولب بأجرة الأرض في مدة الغراس فله الرجوع (بالأجرة)¹⁰ تغليبا للتغريير (ويكون كقيمة)¹¹ الولد إن لم يحصل من الغراس شيء وإن حصل (تشبيهاً)¹² بالمهر أولى

1- د : كان ليس لرجوعه .

2- د : منه .

3- د : لا لم .

4- د : بمنزلة المهر .

5- د : إنه يرجع .

6- د : خسره .

7- سقطت من د .

8- د : فلم .

9- د : وإنما .

10- سقطت من د .

11- د : وتكون قيمة

12- د : فيشبهه .

ثم يبقى نظر في مقدار الحاصل ونسبته إلى الأجرة .

مسألة 40

هل يكتفي (بظاهر رؤية التمر من)¹ القوصرة الكبيرة التي يشق رؤية باطنها أو يكون بمنزلة بيع العين الغائبة ، (وإن كان)² الكسر ينقص قيمتها (فهل يكون)³ بمنزلة (ما)⁴ مأكوله في جوفه .

الجواب : يكتفى بالنظر إلى الظاهر (إذ)⁵ الغالب تساوى الأجزاء كما في السمن والجبن فإن ظهر بخلافه⁶ (ثبت الخيار)⁷ .

مسألة 41

الصبرة الكبيرة من الجوز واللوز والقطن ، هل تكون بمنزلة الصبرة من الطعام لأنها لا تختلف في العادة اختلافاً متبايناً .
الجواب : هي كالصبرة من الطعام فإن أجزاءها المختلفة تبين في ظاهرها⁸ إلا إذا قصد تغطية الردي⁹ وإظهار الجيد ، ومثل ذلك قد يعرض في الطعام ويثبت الخيار .

9- د : تغطية الجوز الردي .

1- ع : رؤيه

2- د : أو تجعل كأن .

3- د : وهل .

4- زائدة في ع .

5- د : إذا .

6- د : خلافه .

7- ناقصه في د .

8- د : المختلفة في ظاهرها .

مسألة 42

إذا قال بعتك هذه الدار دون النخلة (التي فيها)¹ ويكون لي الاجتياز إليها وقت الحاجة ، هل يصح البيع ؟
الجواب : يصح البيع فإن المستين من الحق والمعلوم الملك ، معلوم ولا مانع من الوفاء به².

مسألة 43

هل يفترق³ الحال بين أن يقول : بعتك على أن ترهنني⁴ دارك بالثمن ، أو يقول : إن رهنتني⁵ دارك بالثمن فقد بعتك ؟
الجواب : إن بينهما فرقين⁶ الأول صيغة المشاركة⁷ وشرط الرهن جائز ولائق بمقصود العقد ولأجله جوز خلط ايجاب الرهن وقبوله بإيجاب البيع وقبوله⁸ بشرط أن تقع البداية بإيجاب البيع⁹ وأما التعليق فلا يصح إلا أن ينوي بصيغة التعليق الشرط¹⁰ فيخرج على تصحيح البيع بالكناية¹¹.

1- غير موجودة في ع .

2- د : يصح فإن المستنى في الملك والحق معلوم مانع من الكفاية .

3- د : يفرق .

4- ترهن .

5- د : أو هو لي إن رهنتني .

6- ع : بينهما فرق

7- ع : مشاركته .

8- ايجاب الرهن وقوله بالبيع .

9- د : شرط ان بيع الدابة بايجاب المبيع

10- فلا يصح إلا أن يصح بصيغة التعليق للشرط .

11- د : بالكفاية .

مسألة 44

إذا باعه أرضاً ولم يعلمه¹ قدر ما عليها من الخراج، وكان الخراج في تلك² الناحية يختلف³ هل يصح البيع؟ فإن كان لا يختلف وبأن أنه أكثر من المعهود، هل يثبت الخيار؟
الجواب: إذا رأى الأرض لم يشترط⁵ معرفة ما عليها من الخراج، نعم، إذا زاد على المعهود ثبت الخيار⁶.

مسألة 45

إذا أمسك البائع المبيع بعدما تسلم الثمن مدة لمثلها أجرة، هل يستحقها المشتري⁷؟
الجواب: ربما يظن أنه لم يدخل في ضمان المشتري فلا يضمن (له)⁸ كالمبيع، لكن الصحيح أنه يضمن لأنه حدث على ملك المشتري وضاع بعدوان البائع، والمبيع أيضاً مضمون له ولكن بالثمن، والمنفعة لا ثمن لها بالبيع فيضمن بالقيمة.

-
- 1-د: يعلم .
 - 2-د: ذلك .
 - 3-د: مختلف .
 - 4-د: وإن .
 - 5-د: لانشرط .
 - 6-د: يثبت له الخيار .
 - 7-د: هل يستحقها عليه المشتري ام لا .
 - 8-زيادة في ع .

مسألة 46

إذا باعه أرضاً بين ناحيتين¹ إحداهما خراجها ثقيل² والآخر خفيف فقال المشتري لم أعلم أنها من الناحية التي عليها الخراج الثقيل فلي الخيار³ فقال البائع : بل (قد)⁴ علمت (فما الحكم)؟⁵

الجواب : إذا لم يكن للمبيع اختصاص بإحدى⁶ الناحيتين فالمحل عند الإنصاف محل الشك ، والشاك ليس بعالم فقوله إني لم أعلم اعتراف⁷ عما يقتضيه الحال ، ودعوى العلم عليه لا مستند له والشاك في العيب⁸ لا يكون راضياً (بالعيب)⁹، فإذا حلف على نفي العلم كان له الرد بالعيب .

1- ع : أرضين بناحيتين .

2- د : أحدهما ثقيل خراجها .

3- د : التي خراجها ثقيل ولي الخيار .

4- زيادة في د .

5- زيادة في د

6- د : بأحد .

7- د : وقوله لم أعلم اعراب .

8- د : الغيبة .

9- زيادة في ع .

مسألة 47

إذا باعه داراً ثم اطلع¹ المشتري أن السلطان كان أنزلها جندياً في مدة مضت وكان ذلك مما ينقص من قيمة العقار ثم اطلع أن السلطان قد نزلها مدّة مضت، وكان مما ذلك ينقص من قيمة العقار²، هل يثبت الخيار؟
الجواب : يثبت الخيار .

مسألة 48

إذا اشتري أرضاً فبان (له)³ أن من عاداتها أن تنزّ إذا زادت دجلة (أو الفرات)⁴ وكان ذلك يضر بالزراعة⁵ وان لم تزد الأنهار لم⁶ تنز .
الجواب : يثبت الرد مهما كانت الرغبة تقل بسببه .

مسألة 49

هل يجوز التفرقة⁷ بين الأم وولدها في السفر وإن قصد أن يجعل (وطن أحدهما)⁸ غير وطن الآخر؟

1- د : " ثم اطلع أن السلطان قد نزلها مرة مضت وكان ذلك ينقص من قيمة العقار لتجويز رجوع النزول إليها " .

2- في حاشية "ع" : " لتجويز رجوع النزول إليها " .

3- زيادة في د .

4- زيادة في ع .

5- د : بالزرع .

6- د : لا .

7- د : الفرقه .

8- د : وطنها .

الجواب : لا يجوز ذلك لقوله (عليه السلام)¹ : (لا توله والده بولدها)² ، ليس (فيه)³ (تعرض)⁴ للبيع على (الخصوص)⁵ و (التأذي)⁶ عند افتراق (الملك في افتراق)⁷ . (فلا)⁸ يجوز هذا في المنكوحة ولا في المملوكة ، ويجوز في المطلقة نقل الولد⁹ (عند قصد الثقلة) وليس فيه تفريق ، إذ الحرة قادرة على الانتقال أيضا إلى تلك البلدة ، فالفرقة تحال على تخلفها¹⁰ .

1- المكان في د : (ص) .

2- أخرجه البخاري في التاريخ الكبير برقم (3035) : قال يحيى بن موسى حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال : أخبرني عطاء بن نقادة عن عينية بن عاصم بن سعد عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ص) : (أهد لي ناقة حلبانة ركبانة غير إن لا توله ذات ولد عن ولدها) .

3- سقطت من د .

4- د : لغرض .

5- د : الحضور .

6- د : البادي .

7- سقطت من د .

8- د : ولا .

9- عبارة ع : نقل الولد عند قصد النقلة .

10- وفي التفريق بين الأقارب في البيع أخرج الترمذي من رواية أبي ايوب الأنصاري (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : من فرق بين والده وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . الترمذي برقم (1283) في البيوع وحسنه ، وأخرجه أحمد والدارقطني وصححه . وأخرج أبو داود من رواية علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه فرق بين والده وولدها ، فنهاه رسول الله (ص) عن ذلك ، ورد البيع أبو داود رقم (2696) في الجهاد ، باب التفريق بين السبي ، وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي . وأخرجه الحاكم وصححه أسناده ، ورجحه البهقي لشواهده . انظر ابن الأثير (جامع الأصول في أحاديث الرسول) تحقيق الأرئووط 1 / 541 .

مسألة 50

هل يجوز أن (يجبر المفلس على إيجار الوقف)¹ مدة (تتعجل)² أجزتها لإيفاء دينه ، فإن جاز ذلك فقد تنقص الأجرة بالتعجيل عن (مقدارها)³ لو أحدث نجوماً ، وما الفرق بين ذلك وبين أن لا يجبر على إجارة نفسه (ويجبر على إجارة الوقف)⁴ (وكلاهما في العدم)⁵ .

الجواب : لا يجبر على إجارة نفسه ويجبر على إجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت في الأجرة بسبب التعجيل إلى حد لا (يتغابن)⁶ (الناس)⁷ بمثله في غرض قضاء الدين و (التخلص)⁸ من طلبه المستحق .

-
- 1- عبارة ع : يؤجر على المفلس وقفاً .
 - 2- د : بتعجيل .
 - 3- د : مقدار ما .
 - 4- سقطت من د .
 - 5- سقطت من د .
 - 6- د : يتعين .
 - 7- سقطت من ع .
 - 8- د : التخلص .

مسألة 51

هل يمنع المحبوس من صلاة الجمعة والاستمتاع بزوجته ومحادثة أصدقائه؟

الجواب : أصل الحبس إلزام مكان واحد والمنع من التردد في الأغراض ، وذلك إما أن يحسب إرهاقاً إلى قضاء (حق)¹ المحبوس عليه ، أو (تعزيراً لبعض)² الجناة إذا رأى القاضي التعزير بالحبس ، والرأي إلى القاضي في تأكيد الحبس بالمنع عن الاستمتاع ومحادثة الأصدقاء ، ولا يمنع (عن الجمعة)³ إلا إذا كانت المصلحة في منعه من الخروج رأساً فيجوز المنع (منه)⁴ إذا رآه القاضي .

مسألة 52

ما الاختيار من القولين في إجبار الشريك في الحائط إذا امتنع من المبانة مع صاحبه .

الجواب : أقيس القولين أن لا يجبر، والاختيار أن يلاحظ القاضي أحوال المتخاصمين فإن ظهر له امتناع الثاني لفقر أو غرض صحيح لم يجبر، وإن علم أنه (معاند)⁵ ، (أجبره)⁶ ، وإن شك فيه ترك الإجبار، فهذا التفصيل هو الأجمع للمصالح .

1- سقطت من د .

2- د : تعزير بعض .

3- د : من الجمع .

4- د : منها .

5- ع : نكاده .

6- ع : أجبر .

مسألة 53

إذا كان دولاباً بين شريكين فخرّب وقلنا يجبر الممتنع (على قسمته) ¹ فهل يجبر على إعادته إلى ما كان عليه ، وإن كان محملاً من الماء أكثر مما تحتاج إليه أرضه (أو) ² يجبر على إعادته على قدر الحاجة ؟
الجواب : لا يجبر على ما فوق حاجته (بحال) ³.

مسألة 54

إذا كان (لبستانه رسم) ⁴ ماء يجري في بستان جاره (وأرض المجري لذلك الجار، وللجار عليه) ⁵ (أشجار) ⁶ (وعليها ثمر) ⁷ فأراد أن يجري الماء في بعض الأوقات (وقال) ⁸ الجار أن الماء يضر شجري الآن، وعرف صدقه، وقال صاحب البستان : وترك (السقي) ⁹ يضر ببستاني، وعرف صدقه ، فما الحكم ؟

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- د : هل .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- د : بستانه برسم .
 - 5- عبارة د : وفي نص للمجري لذلك .
 - 6- ع : شجر .
 - 7- سقطت من ع .
 - 8- د : فقال .
 - 9- سقطت من د .

الجواب : إذا ثبت له حق إجراء الماء مطلقاً، فله أن يجريه مهما شاء، وإن تضررت به أشجار مالك المجري (والله أعلم)¹.

مسألة 55

ما تقول في ذلك المجري، على من تجب تنقيته، على صاحب الماء أو على (مالكه)؟².

الجواب :³ إذا لم يقع الاعتراف إلا باستحقاق أجر الماء فهذا القدر لا يوجب فعلي مالك المجري إلا التمكين من الإجراء، فأما التنقية فعلى مالك الإجراء لا على مالك المجري، إلا إذا امتلأت الأنهار بسبب من جهة مالك المجري .

مسألة 56

إذا كان لداره مسيل ماء إلى ساحة إنسان فأراد صاحب الساحة أن يبنها داراً وأن يحمل ذلك الماء في عبارة خشب الى الطريق هل له ذلك؟ وإن أراد أن يحفر له مغيصاً فعلى من يجب الحفر، على صاحب الدار أم على صاحب الماء؟

الجواب : لا يستحق صاحب الماء إلا أن يسرحه من مالك نفسه الى الساحة فإن تلقاه صاحب الساحة بعبارة أو

1- سقطت من د .

2- ع : صاحبه .

3- هنالك أوراق مفقوده من د بدءاً من جواب مسألة (55) وانتهاء بمنتصف جواب مسألة (58) عند كلمة (يرضى) .

بئر ما شاء فله ذلك وعليه مؤنة العبارة والحفر إذا كان يصب الماء إلى ملكه .

مسألة 57

إذا كانا شريكين في رحي أو حمام، فقال أحدهما لصاحبه: إما أن تؤجرني سهمك أو تستأجر مني، فقال: لا أفعل شيئاً من ذلك، وإنما نستعملها فما حصل كان بيننا فمن يجاب إلى قوله؟

الجواب: لا يلزم الإجارة والاستئجار ولكن تستغل ويقسم الحاصل بينهما .

مسألة 58

فإن وقع بينهما مشاققة فهل يسوغ للحاكم أن يؤجر عليهما من آخر، فإن ساغ له ذلك فهل ثم يساغ له إجبار الممتنع فيما تقدم؟

الجواب: لا يؤجر الحاكم عليهما ولكن من يطلب الاستئجار أو الإجارة لا يجاب، وإن كان فيهما من يرضى أن يستغل الحمام ويقسم الحاصل عليهما أوجب إليه وأجبر الآخر عليه، وإن كان كل واحد منهما يطلب المحال تركهما القاضي يتشاقان إلى أن يتوافقا على شيء أو يرضى أحدهما بما ذكرناه .

مسألة 59

(مسائل الوكالة)¹ إذا قلنا أن الوكيل ينعزل قبل العلم وكان قد وكله في الشراء فاشترى بعد ما عزله ولم يعلم وقبض المبيع وتلف في يده فغرمه فهل يرجع على الموكل ؟
الجواب : إنه يرجع لأنه إن انقطع الإذن (في العزل)² (بقى الغرور)³ والوكيل معذور قبل العزل وبعده فذلك كاف في إثبات الرجوع له بالعهد والله أعلم .

مسألة 60

إذا وكله في استيفاء حق فقبضه ودفعه إلى الموكل فوجد به عيباً فرده على الوكيل ليرده فتلف في يده من غير تفريط (منه)⁴ هل يضمن (أم لا) ؟⁵
الجواب لا يضمن الوكيل ولكنه في ضمان الموكل إلى أن يصل إلى يد المقبوض منه أو إلى يد وكيله .

مسألة 61

إذا وكله ليشتري له سيفاً هل يملك أن يشتري معه غمده ؟

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- سقطت من ع .

الجواب : مطلق اللفظ تسلطه عليه ظاهراً فإن قال الموكل لم أرد به الغمد صدق (فيه)¹.

مسألة 62

إذا قال له بع بما تراه هل يكون بذلك (إذنا)² في البيع بدون ثمن المثل ؟

الجواب : (لا يباع بالغبن)³ بهذه اللفظة إذ العادة جارية (به)⁴ ويكون المعنى (به)⁵ بع بما (تراه)⁶ صواباً لي ويكون تخيراً بين الربح أو البيع بثمن المثل أو تخيراً بين مقادير الربح ولذلك يستحن (من الموكل)⁷ إذا قال أردت به هذا وهو المفهوم في العرف .

مسألة 63

إذا ادعى عليه عشرة دنانير فقال صدق له عشرة قراريط هل يكون (مقراً بجميع ذلك إن ادعاهما أم)⁸ كيف الحكم ؟

-
- 1- د : يمينه .
 - 2- ع : أذنا .
 - 3- عبارة د : لا يباع إلا بالغبن .
 - 4- سقطت من د .
 - 5- سقطت من د .
 - 6- د : يراه .
 - 7- سقطت من ع .
 - 8- عبارة د : مفرداً بالجميع أم لا .

الجواب : يلزمه عشرة دنانير وقوله (صدق)¹ يرجع إلى مقصود الدعوى فليس له التعيين بعدل ولا يلزمه (عشرة)² قراريط معه بل يكون ذلك إقراراً ببعض ما ادعاه .

مسألة 64

إذا طلب الشفيع الشفعة فقال المشتري : إن الثمن كان جزافاً لا أعلم قدره ، فأحضر الشفيع شاهدين (فقالا)³ حضرنا العقد وكان الثمن ألف درهم معينةً وقدرًا من الدراهم لا (علم)⁴ قدرها (تحديداً)⁵ إلا أنهادون العشرة فقال الشفيع أنا أزن ألفاً وعشرة ، هل له الأخذ بالشفعة بذلك ، فإن كان ليس له لأن البينة شهدت بمجهول فما الحكم لو أن المشتري أقرب بأن الثمن كان ألفاً ودون العشرة فإن كان ليس له (أيضاً)⁶ لأننا لا نعلم حقيقة ما وقع عليه العقد من الثمن إلا (أنا)⁷ يمكننا أن نوصل كل واحد إلى حقه ولهذا إذا اختلف المتبايعان في الثمن أخذ الشفيع بما حلف عليه البائع (وكذا)⁸ إذا ادعى البيع

1- د : صدقت .

2- ع : عشر وهو خطأ .

3- د : فقال لا .

4- د : يعلم .

5- ع : تحريراً .

6- د : كيفاً .

7- د : أنه .

8- د : وكذلك .

وأنكر المشتري الشراء أخذ الشفيع وإن كنا لا نعلم (أنه كان عقداً)¹.

الجواب : إذا قامت البينة على ذلك ووزن الشفيع الألف والعشرة وجب تسليم الشقص إليه ولا يحل للمشتري قبض تمام العشرة وعليه أن يقتصر على ما سلمه .

مسألة 65

إذا ادعى المشتري نسيان قدر الثمن (وادعى)² الشفيع أنه كان ألفاً ، فالقول قول من يكون ؟ (هل)³ يكون القول قول المشتري كما إذا ادعى أنه كان (ألفاً)⁴ جزافاً .

الجواب : إذا اعترف المشتري بالجهل وجب الحكم بيمين الشفيع المدعي (للمعرفة)⁵ .

مسألة 66

إذا صالح المشتري (على)⁶ عيب (وجدته)⁷ في الشقص (للبائع) وأخذ عنه عوضاً وقلنا يصح الصلح في أحد الوجهين ، هل يثبت في حق الشفيع (أم لا)⁸ .

1- عبارة د : جريان العقد حقيقةً .

2- د : فادعى .

3- د : وهل .

4- سقطت من ع .

5- د : المعرفة .

6- د : عن .

7- د : وجد .

8- سقطت من ع .

الجواب : (يثبت في حق الشفيع)¹ .

مسألة 67

(إذا ادعى ورثة عامل القراض أن المال هلك في يد مورثهم من غير تفريط أو ادعى ذلك ورثة المودع، هل يقبل قولهم)² .

الجواب : لا تتوجه الدعوى على الورثة ما لم يدعي رب المال أن ماله دخل تحت يدهم في جملة التركة أو ادعى أن المورث قد فرط فيه والأصل عدم التفريط وعدم الدخول تحت أيديهم، فيجب تصديقهم مع يمينهم وإن لم يجز استئمانهم في أنفسهم .

مسألة 68

إذا أعار (المستأجر)³ العين المستأجرة، هل يضمن؟ (فإن ضمن)⁴ (فكيف وله)⁵ أن (يستنيب)⁶ ثانياً في الاستيفاء أو (يؤجر)⁷ (من غيره)⁸ ولا يضمن؟ .

1- سقطت من د .

2- سقط كل السؤال من د : وبقي الجواب .

3- سقطت من د .

4- سقطت من د .

5- ع : فاليس له .

6- د : ينصب .

7- د : يؤجر .

8- سقطت من ع .

الجواب : لا يضمن بإعارة المستأجر ، كما لا يضمن بالإجارة ، وإنما الخلاف في المستعير هل له الإعارة أم لا !

مسألة 69

إذا توجه الحبس على إنسان وكان في تلك المدة مستأجراً لعمل لا يمكنه أن يعمل في الحبس ، هل يمنع ذلك من حسبه ؟ فإن أمكنه عمله في الحبس فهل يجاب من يطلب حسبه ويعمل ذلك العمل في الحبس ؟

الجواب : إن أمكن العمل في الحبس جمع بينهما (فإن)¹ تعذر (بأن)² كانت الإجارة واردة على عينه قدم حق المستأجر كما (يقدم)³ حق المرتهن (سيّما)⁴ والعمل مقصود بالاستحقاق والحبس لا يستحق في نفسه وإنما (يرهق)⁵ به إلى غيره ثم للقاضي أن يستوثق عليه في مدة العمل إن خلف هربه على ما يقتضيه رأيه وإن كانت الإجارة في ذمته طولب (بتحصيله)⁶ بندب غيره ، فإن امتنع حبس بهذا الدين كما يحبس بالجهة التي توجه الحبس بها عليه فيكون محبوساً بسببين .

1- د : وإن .

2- د : فإن .

3- د : قدم .

4- د : سلباً .

5- د : يتوصل .

6- د : بتخليصه .

مسألة 70

هل يلزم (المستأجر) ¹ أن يدفع عن العين المستأجرة ما يتلفها من حريق وغيره حتى إن لم يفعل ضمن؟
الجواب : (المكثري) ² لا يلزمه بمجرد العقد إلا تسليم العين ورد الأجرة إذا تعذر الاستيفاء، فأما السعي (في الإيفاء) ³ فلا يلزمه، أما المكثري فإذا قدر على ذلك من غير خطر يلزمه ذلك كما في المودع، هذا هو الأوجه على طريق المصلحة.

مسألة 71

إذا وقعت (الدار) ⁴ على متاع (للمستأجر) ⁵ فلمن يلزم تخليص المتاع ورفع ما وقع عليه؟
الجواب : على مالك المتاع تخليصه وإنما يجب على غير المالك إذا (نسب) ⁶ إلى تقصير ولا (تقصير) ⁷ من المكثري .

1- د : المكثري

2- د : إنه .

3- سقطت من د .

4- ع : الدابة .

5- د : المستأجر .

6- ع : انتسب .

7- د : يقص .

مسألة 72

إذا استؤجر لبناء درجة فحال ما (انصرف عنها) ¹ (وقعت) ² (الدرجة) ³ هل يجعل ذلك إمامة على تركه إحكام العمل حتى يجب عليه غرم ما تلف من الآلة (أم لا)؟ ⁴
 الجواب : (إن) ⁵ هذا قد يكون لفساد الآلة وقد يكون لفساد العمل ، والرجوع فيه إلى أهل (الخبرة) ⁶ (فإذا) ⁷ قالوا إن هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصر (في العمل) ⁸ (لزمته) ⁹.

مسألة 73

إذا طرح في المسجد غلةً أو غيرها ، هل يلزمه أجرته ؟ فإن (لزمته) ¹⁰ . وكانت الغلة في بعض المسجد إلا أنه (أغلق بابه) ¹¹ ومنع الناس من الصلاة فيه ، هل يلزمه أجره جميعه ؟

-
- 1- د : فرغ منها .
 - 2- د : انهدمت .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- سقطت من ع .
 - 6- د : البصيرة .
 - 7- د : فإن .
 - 8- سقطت من د .
 - 9- د : لزمه .
 - 10- د : لزمه .
 - 11- ع : أغلقه .

الجواب : يلزمه أجره الجميع مهما طرح فيه الغلة وأغلق الباب كما لو طرح في بيت من جملة دار ولو في الدهليز وأغلق الباب يلزمه (أجره جميع الدار)¹ وكما يضمن (أجزاء)² المسجد بالإتلاف يضمن منفعته كمنفعة الأملاك .

مسألة 74

إذا أجر اليهودي نفسه مدة معلومه . فما يكون الحكم للسبوت التي تتخللها إذا لم يستثنها فإن استثنها فهل يصح الإجارة لأنه يؤدي إلى تأخير التسليم عن العقد ؟

الجواب : إذا طرد عن فهم بذلك كان اطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء وترك استثناء السبت (بمنزلة)³ استثناء الليل في عمل لايتولى إلا بالنهار وحكمه أنه لو (أنشأ)⁴ الإجارة في أول الليل مصرحاً بالإضافة إلى أول الغد لم يصح ، وإن أطلق صح وإن كان الحال يقتضي تأخير العمل كما لو أجر أرضاً للزراعة في وقت الشتاء لا تتصور المبادرة إلى زراعته ، أو أجر داراً مشحونة (بالأمّعة)⁵ لا تفرغ إلا في يوم أو يومين .

1- د : جميع الأجرة .

2- د : أجرة .

3- د : منزله .

4- د : شاء .

5- د : بأمّعة .

مسألة 75

إذا استأجر دكاناً لبيع (فيها)¹ . فطلبه السلطان ليصادره
فاختفى ، هل يثبت بذلك (له)² الخيار في فسخ الإجاره (أم لا)³
الجواب : لا يثبت (الخيار)⁴ بمثل هذه الأعذار .

مسألة 76

فإن منعه السلطان من الجلوس فيها بنفسه ولم يمنعه من
الإستئابة فهل يثبت له بذلك الخيار ؟
الجواب : لا يثبت وإن منعه أيضاً من الاستئابة ما لم يثبت
السلطان اليد على الدكان غصباً فعند ذلك تتلف المنافع من
ضمان المكثري وأما التصرف في (نفس المستأجر)⁵ بمنعه لا
بغير حكم الإجارة .

مسألة 77

إذا فسخ الإجارة بأحد الأسباب الموجبة للخيار ، ولم يرد
العين (على)⁶ صاحبها هل يلزمه أجره المثل ؟ فإن علم
الصاحب بالفسخ أو بانقضاء المدة ولم يطلبها منه ولم يسلمها

1- د : فيه .

2- سقطت من د .

3- سقطت من ع .

4- سقطت من ع .

5- د : نفسه .

6- د : إلى .

المستأجر (إليه)¹ مع المكنة ، هل يلزمه أجره المثل ؟
الجواب : إذا ترك الانتفاع فالعين في يده أمانة لا يضمنها ولا يضمن المنفعة وليست المنفعة ها (هنا)² من حيث قوبلت بالأجرة كعين المبيع في (البيع)³ إذا تلف في يد المشتري بعد الفسخ لأن التالف هي العين التي قابلها الثمن والتالف ها هنا مثل المنفعة التي قوبلت بالأجرة لاعتينها .

مسألة 78

إذا (استؤجر)⁴ لنسخ كتاب فغير ترتيب الأبواب عما في الأصل ، ما الحكم فيما يستحقه من الأجرة ؟
الجواب : إذا كان عشرة (أبواب)⁵ (مثلاً)⁶ فابتدأ بالعاشر وختم بالأول وكان المكتوب في (الأخير)⁷ (وهو)⁸ الباب الأول مما يمكن أن يبنى عليه البقية استحق بقدر الباب العاشر ، وإن لم يكن في جملة ذلك ما يمكن بناء الباقي على ترتيبه عليه لم يستحق شيئاً .

1 - سقطت من ع .

2 - د : هي .

3 - د : المبيع .

4 - د : استأجر .

5 - سقطت من د .

6 - د : تمثلاً .

7 - ع : الآخر .

8 - د : هو .

مسألة 79

إذا لم يذكر الواقف مدة ما يؤجر الوقف ، هل يكون ذلك موكولاً إلى إجتهد الناظر، (أو) ¹ لا يجوز أكثر من سنة ؟
الجواب : هو موكول إلى اجتهد الناظر .

مسألة 80

إذا قال للشهود اشهدوا على أني وقفت جميع أملاكي وذكر مصرفها ولم يحد شيئاً منها ، هل يصير جميع أملاكه التي يصح وقفها وفقاً بهذا القول ؟
الجواب : يصير الجميع وقفاً ولا يضر جهل الشهود بالحدود ولا سكوته عن ذكر الحدود ومهما شهد الشهود على هذا اللفظ ثبت الوقف .

مسألة 81

إذا قال وقفت على أولادي فإذا انقرضوا فعلى عصباتهم فمات بعضهم وكان الواقف (عصبته) ² هل يدخل فيه تبعاً كما يدخل فيما يقفه على المسلمين ؟
الجواب : لا يدخل بحكم العصوبة لأنه يصير متعيناً لاستحقاق وقف نفسه بخلاف جهة الإسلام (لأنه) ³ على العموم .

1- د : و .

2- د : عصبه .

3- سقطت من ع .

مسألة 82

إذا قال وقفت هذه الدار على أولادي وسأهم (ثم) ¹ قال (ومن يولد) ² لي بعد ذلك يدخل معهم، هل يصح ذلك؟ (و) ³ إن قال: وقفت على أولادي الموجودين (و) ⁴ على من يولد لي بعد ذلك هل يصح؟
الجواب: يصح ويدخل من يولد له بعد ذلك مهما (ذكر) ⁵ ذلك على الاتصال.

مسألة 83

إذا وقف على (نسله وعقبه) ⁶ هل يدخل فيه ولد البنات؟
الجواب: (إنه يدخل) ⁷.

مسألة 84

(و) ⁸ إذا وقف على فقراء أقربائه منهم امرأة لها زوج فقير

-
- 1- سقطت من د .
 - 2- عبارة د : من تولد .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- د : أو .
 - 5- د : دل .
 - 6- د : عقبه ونسله .
 - 7- سقطت من ع .
 - 8- سقطت من د .

فهل (تدخل) ¹ (أم لا) ² ؟
الجواب : (إن) ³ زوج القريبة ليس بقريب والمرأة إذا
كانت فقيرة دخلت .

مسألة 85

إذا وقف أرضه مسجداً وفيها شجر، هل يجب قلعها حتى
يجعل بغيرها موضعاً يصلى (عليه) ⁴ ؟
الجواب : مجرد ذكر الأرض (وجعله) ⁵ مسجداً لا يخرج
الشجر عن ملكه كبيع الأرض وكما (لا) ⁶ يلزمه تفريغ الأرض
المبيعة عن الشجر (فكذا) ⁷ أرض المسجد، ولو أدخل الشجر
في الوقف بلفظ صريح فإن كان يضيق الموضع على المصلين
قلع وإلا ترك .

مسألة 86

إذا اشترى الحاكم للمسجد من غلة (وقفه) ⁸ عقاراً هل
يكون طلقاً حتى يجوز (له) ⁹ بيعه بعد ذلك ؟

-
- 1- ع : يدخل .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- سقطت من ع .
 - 4- د : فيه .
 - 5- د : جعلها .
 - 6- سقطت من د .
 - 7- د : وكذلك .
 - 8- د : نفسه .
 - 9- سقطت من د .

الجواب : يكون طلقاً إلا إذا وقفه الحاكم على المسجد ورأى ذلك صواباً فيصير وقفاً، فأما مجرد الشراء فلا يجعله وقفاً .

مسألة 87

إذا كان يفضل من غلة وقف المسجد عن كفايته (شيء) ¹ هل قال أحد من أهل العلم أنه يجوز أن يرزق منه إمامه ومؤذنه إذا كان بهما تتوفر الصلاة فيه ؟ وإن كان السلطان (يعترض) ² على (غلة) ³ وقفه ويأخذ ما (فضل) ⁴ منه ، هل يسوغ صرف شيء منها إلى إمامه ومؤذنه على الصفة المذكورة .

الجواب : (إنه) ⁵ إن كان الوقف قد عين لمصرفه جهة مخصوصة من صالح المسجد لم (يجز أن) ⁶ يعدل عنه بحال ، وأن لم يكن قد عين شيئاً ولكن قال وقفت على المسجد جاز ذلك إذا كانت صورة الحال ما ذكر ، وهذا بعد أن يدخر للمسجد من غلته ذخيرة استظهاراً لتوقع (واقعه) ⁷ .

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- د : يعرض .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- د : يصل .
 - 5- سقطت من ع .
 - 6- سقطت من ع .
 - 7- ع : واقفه .

مسألة 88

(إذا) ¹ قلنا على مذهب الشافعي (رضي الله عنه) ² أنه يجوز أن يصرف من غلة وقفه إلى قناديله وحصره، لأن بهما تتوفر الصلاة فيه، هل (يلزم) ³ على هذا جواز صرف شيء من ذلك إلى الإمام والمؤذن، (ويلزم) ⁴ عليه جواز بناء المنارة فيه من ماله؟

الجواب : (سبق) ⁵ الجواب في الإمام والمؤذن، وبناء المنارة أيضاً جائز وهو من مصالح المسجد .

مسألة 89

إذا أوقف ضيعة على أهل العلم فصرف إليهم وليسوا بمعنيين ثم خرجت مستحقه فعلى من يرجع المستحق، على الواقف أو على الناظر؟ فإذا قلنا يرجع على الواقف فلم يكن له تركه، (هل) ⁶ يضيع حقه؟

الجواب : قرار الضمان على الواقف لتغريبه فإن عجز عنه فكل من سكن الموضوع أو انتفع به من العلماء وغيرهم غرّموا الإجرة فإن أجر الناظر وأخذ الأجرة وسلمها إلى العلماء فرجوع نرجوع مستحق الملك على المستأجر لا على الناظر والعلماء،

-
- 1- د : وإذا .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- ع : يجيء .
 - 4- ع : يجيء .
 - 5- د : ما سبق .
 - 6- د : فهل .

ورجوع المستأجر بما سلمه إلى من سلمه إليه أو وصلت دراهمه إليه فإنها لم تخرج عن ملكه لفساد الإجارة، فقرار غرم الدراهم على من تلفت في يده .

مسألة 90

هل يصح أن يقف على المسجد ستوراً ليستر بها جدرانها ؟ وهل (يفترق)¹ الحال بين أن يكون من حرير أو غيره (فإن)² لم يصح (فأليس)³ الكعبة مسترة ، فإن افترقا ولم يعلم صاحب الستور فهل يجوز بيعها و صرفها في عمارة المسجد ؟
الجواب : هذا مباح من غير فرق بين الحرير وغيره ، فالحرير إنما حرم على الرجال لا على النساء فكيف (على)⁴ الجمادات والمساجد ، ولا فرق بين الكعبة وغيرها ، والوقف على التزيين المباح صحيح والوفاء به واجب .

مسألة 91

إذا كان في يد بعض الورثة عين فادعى الباكون إنها تركة أبيهم وكان الذي هي في يده ابن الميت ، فقال إن أبي وهبها في حياته وأقبضني فأقام الورثة بيّنة أن الأب رجع فيما وهب لابنه وقالوا : أشهدنا على نفسه بذلك من غير أن يذكر ما رجع فيه هل تسمع هذه البيّنة على هذا الإجمال وتنصرف إلى هذا

1- د : يفرق .

2- د : وإن .

3- د : للبس .

4- سقطت من د .

الموهوب أم لا تسمع؟

الجواب : لا تنزع من يده بهذه البيعة مع هذا الاحتمال ، لا سيما إذا احتمل أن يكون الهبة بعد إشهد الأب على ما أشهد عليه .

مسألة 92

إذا أوصى بها كان وهب لابنه هل يكون ذلك رجوعاً ، فإن لم يكن رجوعاً (فأليس إذا عرض الموصى به)¹ على البيع كان رجوعاً عن الوصية على قول بعض أصحابنا ، وكذلك البائع إذا وطىء الجارية المبيعة في مدة الخيار كان فسخاً ، فهلاً كان هاهنا الوصية رجوعاً عن الهبة ، وإن كان رجوعاً فالملك ثبت للموهوب له بالقبض بخلاف ما استشهد به فيجب أن يقتصر الرجوع إلى صريح لا يحتمل التأويل .

الجواب : (ثبت الرجوع وهو صريح)² لا يحتمل التأويل فإن تصحيح ما يلفظ به غير ممكن إلا بحصول الرجوع ضمناً ، وإلا صار موصياً بهال الغير ، وغاية ما يقال فيه إن الوصية جائزة فهو كالبيع في المجلس ، والصحيح فيه أنه رجوع عن الهبة .

مسألة 93

إذا وجد لقطة فخاف إن عرفها أن يأخذها منه السلطان الجائر أو يطالبه بأكثر مما وجد فهل يعذر (بذلك)³

1- عبارة د : اليس لو عرض به الموصى .

2- عبارة د : أن لفظ الوصية في الرجوع صريح .

3- د : كذلك .

في ترك التعريف (و) ¹ يملكها بمضي الحول، (فإن لم يكن
عذراً) ² (فأليس) ³ لو غصب (نقرة) ⁴ وطبعها على غير طابع
السلطان وخاف كان له كسرهما .

الجواب : إذا غلب على ظنه ذلك فله الإخفاء بل (يجب) ⁵
عليه ذلك فإن عرف فقد ترك الحيلة فإن أخذه السلطان ضمنه ،
نعم إذا لم يعرف فلا يملكه بعد مضي السنة ، ولكن ينبغي أن
يتربص (ظهور) ⁶ المالك وإمكان التعريف .

مسألة 94

إذا وجد في البرية شاة فحملها إلى المصر حيّة ، هل يجوز
له ذبحها وأكلها فإن جاز (فأليس) ⁷ لو وجدها في المصر لم
يجز ذبحها ؟

الجواب : الموجود في البرية إذا نقل إلى المصر لا يزول
عنه حكم البرية ، كالموجود في المصر إذا نقله إلى البرية لا
ينقلب حكمه .

1- سقطت من د .

2- عبارة د : فإن لم يكن له ذلك .

3- د : أليس .

4- نقره : سبيكه .

5- سقطت من ع .

6- د : بظهور .

7- د : أليس .

مسألة 95

إذا تداعيا مولوداً فقال أحدهما هو أبني وهو ذكر، وقال الآخر هو بنتي وهي أنثى فخرجت أنثى هل يرجح بذلك دعوى من يدعي أنها (الابن) ¹ إذا عاد مدعي الابن فقال هي ابنتي وإنما أخطأت في التسمية (فما حكمه) ²؟

الجواب : لا يرجح بهذا التحريف والخطأ دعوى غيره فإن الإصابة والإشارة فيها مستقلة بتفهم المقصود فلا يؤثر الخطأ في العبارة في تكذيبه في الأصل .

مسألة 96

إذا صادر السلطان إنساناً ونادى في البلد : من كان لفلان عنده وديعة ولم يحملها إلى السلطان (أو) ³ يعلمه بها فعل به (كذا وكذا) ⁴ فخاف المودع وحمل إليه الوديعة أو أعلمه بها فأخذها هل يضمن (أم لا) ⁵؟

الجواب : يضمن (والله أعلم) ⁶ .

-
- 1- ع : بنته .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- د : ولم .
 - 4- د : كذي وكذي .
 - 5- سقطت من ع .
 - 6- سقطت من د .

مسألة 97

فإن سأل السلطان المودع فقال : لفلان عندك وديعة ؟
فقال : نعم ، فأنفذ إلى داره فأخذها هل يضمن المودع ! (وإن
اعتذر بأنه)¹ أخاف الكذب ؟

الجواب : إذا علم من حال السلطان أنه يأخذه فعليه أن
يكذب ، فربّ كذب مباح لمصلحة فإذا صدق فهو دلالة
مضمّنه .

مسألة 98

إذا أنكر الوديعة فطلب منه أن يحلف بالله تعالى على وجه
لا يمكنه فيه التورية ، هل له أن يحلف حتى (إذا)² لم يحلف
ضمن ؟

الجواب : له أن يحلف ثم عليه أن يكفر فإن لم يحلف
وسلم ضمن .

مسألة 99

وإن طلب منه أن يحلف بالطلاق فامتنع ودفع الوديعة
هل يضمن ؟ وهل يفترق الحال بين أن يطلب منه أن يحلف
(بالطلاق الثلاث)³ أو بواحدة .

1- د : فإن اعتذرنا أنه .

2- ع : إذ .

3- ع : بالثلاث .

الجواب : يضمن وهو مخير بين أن يحلف بالطلاق فتطلق زوجته ، أو يفدي زوجته بالضمان فيسلم ويضمن ، فإذا اختار التسليم إيثاراً له على زوجته فقد (حرسها بالوديعة)¹ فعليه الضمان ، فهو كما (لو)² أكره بالسيف على أن يطلق زوجته أو يتلف مال غيره فاختر الإلتلاف يضمن .

مسألة 100

فإن كان لا يضمن وكان يمكنه أن يورّي في يمينه فلم يحلف فأخذت منه الوديعة فقال ما كنت أعرف وجه التورية هل يضمن ؟

الجواب : (سبق الحوار بأنه يضمن)³ .

مسألة 101

إذا قال خذ هذه الوديعة فقال اتركها (هاهنا)⁴ وأشار الى موضع من (دكانه)⁵ فصاعت هل يضمن إن فرّط في الحفظ وكذا إذا قال لرجل انظر (لي)⁶ متاعي في دكاني فقال نعم هل يضمن إن لم (يفعل)⁷ ؟

1- ع : حرس بالوديعة زوجته .

2- د : إذا .

3- د : ما سبق وهو يضمن .

4- د : هاهني .

5- د : دكته .

6- د : الي .

7- د : يقعد .

الجواب : إذا كان الموضع في يد المودع فقال اتركها (هاهنا) ¹ .

(فترك) ² دخل في يد المودع لحصوله في الموضع الذي هو في يده فأما إذا قال انظر (لي) ³ متاعي فهذا التماس (يلزمه) ⁴ على سبيل التبرع فلا يضمن بتركها ويضمن في الصورة الأولى محصوله في يده (والله أعلم) ⁵ .

مسائل الفرائض

مسألة 102

إذا مات وخلف أماً من أب وأماً تحت (زوج) ⁶ غير الأب فوضعت حملاً لأكثر من ستة أشهر من حين موت الموروث وادعت أنه كان موجوداً في حال موت أخيه وشهد أربع نسوة أنها كانت إذ ذاك (حاملاً) ⁷ به هل تسمع هذه البينة؟ وإن لم تسمع لجواز كونه ريحاً، (فأليس) ⁸ يعطيها النفقة بقول القوابل (وتجب الخلفات في الدية ويمتنع من رجم الزانية لأجل الحمل) ⁹ .

1- د : هاهني .

2- د : فتركه .

3- د : إلي .

4- د : مكرمة .

5- سقطت من د .

6- د : زوجه .

7- د : حاملة .

8- د : أليس .

9- د : ويمتنع من رجم الزانية لأجل الحمل وتجب الخلفات في الدية .

الجواب : (معي)¹ أن تقبل هذه البينة والحمل يعرف وإنكار إمكان معرفته إنكار للمشاهدة .

مسألة 103

فإن كانت هذه البينة مسموعة فهل على الحاكم أن يقيم نائباً عن الصبي في الخصومة أو يؤخر الأمر إلى أن يبلغ فيدعي ؟
الجواب : ينصب (القاضي)² عنه نائباً ولا يؤخر .

مسألة 104

إذا كفن بعض الورثة الميت بكفن يزيد على كفن مثله ، هل يضمن لباقي الورثة ما زاد على كفن المثل ؟
الجواب : يضمن .

مسألة 105

إذا كفن الميت بالدجاج هل يجوز نبشه لإزالة ذلك عنه ؟
فإن لم يجوز وكان (لم)³ يدفن هل يجوز كشف جسده لإزالته (أم لا)⁴ ؟

الجواب : (أنه)⁵ ينبش ما لم يؤد إلى هتك حرمة الجسد

-
- 1- د : ينبغي .
 - 2- د : الحاكم .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- سقطت من ع .

بأدائه إلى بقية أجزائه، فأن تجريده عن الحرير (يضرّ به)¹ وكذلك في الكفن المغصوب .

مسألة 106

إذا قال أوصيت لفقراء أقاربي، هل يدخل معهم من افتقر بعد موت الموصي وقبل القسمة؟ فإن لم يدخل (فأليس)² لو وقف على فقراء أقاربه دخل من افتقر (بعده)³.

الجواب : (هذا يلتفت)⁴ على وقت حصول الملك في الوصية (والموت)⁵ وإن (لم)⁶ (يتجزأ)⁷ الملك قبل القبول فينبغي أن يسند إليه الملك عند القبول من تصرف الزيادات إلى (الموصى)⁸ له فيقتضي هذا أن لا يدخل من افتقر بعد الموت فأما الوقف (فيبني)⁹ على التجدد حالاً بعد حال أبد الدهر .

مسألة 107

إذا كان صحيحاً وكان من أهل البيوتات التي لم تجر عاداتهم

-
- 1- ع : نظر له .
 - 2- د : أليس .
 - 3- ع : بعد .
 - 4- د : يبني .
 - 5- سقطت من د .
 - 6- سقطت من ع .
 - 7- ع : ينجز .
 - 8- د : الموصا .
 - 9- د : فمبني .

بالتكسب بالبدن ، هل له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ؟
الجواب : له أن يأخذ الصدقة .

مسألة 108

(فإن) ¹ كان صحيحاً يطلب العلم أو يدرسه وكان (لو) ²
اشتغل بالكسب انقطع عن ذلك ، هل له أن يأخذ من الصدقة
المفروضة ؟
الجواب : له أن يأخذ .

مسألة 109

إذا جاءت امرأة إلى الحاكم فقالت : ليس لي وليّ (فزوجني
من فلان فزوجها منه) ³ بولاية الحكم ، فبانت بنت الحاكم ، هل
يصح النكاح (أم لا) ⁴ ؟ وكذلك إذا قال رجل لآخر هذه وليّتي
(و) ⁵ قد وكلتك في تزويجها (فزوجها) ⁶ فبانت (أنها) ⁷
بنت الوكيل ، أو وكله في طلاق امرأة فبانت (أنها) ⁸ زوجة
الوكيل .

1- د : وإن .

2- سقطت من ع .

3- ع : فزوجها من رجل .

4- سقطت من ع .

5- سقطت من ع .

6- سقطت من ع .

7- سقطت من ع .

8- سقطت من ع .

الجواب : (في نفوذ العتق)¹ في مثل هذه الصورة خلاف ،
(وظاهر)² المنقول (عن)³ الأصحاب نفوذه ، والطلاق في
معناه و الذي يتجه (عندي)⁴ أنه لا ينفذ في هذه (الصور)⁵
كلها لأن (الرضى)⁶ (معتبر)⁷ في هذه (التصرفات)⁸
والألفاظ (دلالات)⁹ على (الرضى)¹⁰ ولا يدل اللفظ على
الرضى في هذه (الصور)¹¹ .

مسألة 110

إذا قال (زوجت)¹² منك أو (زوجت)¹³ إليك ، هل
يكون بمنزلة زوجتك في صحة العقد ؟
الجواب : يصح لأن الخطأ في (الصلوات)¹⁴ إذا لم

-
- 1- د : إن .
 - 2- د : فظاهر .
 - 3- د : من .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- د : الصورة .
 - 6- د : الرضا .
 - 7- د : مغيب .
 - 8- د : التصريفات .
 - 9- د : تراد للدلالة .
 - 10- د : الرضا .
 - 11- د : الصورة .
 - 12- د : أزوجت .
 - 13- د : أزوجت .
 - 14- د : الصيغة .

يخلّ بالمعنى يتبغى أن ينزل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث، ولو قال (زوجتك ابنتي، أو زوجتك) ¹ وأشار الى ابنته صح .

مسألة 111

إذا قالت المرأة زوجني وليّي من هذا الرجل برضاي وشاهدين فأنكر (الوليّ) ² ، هل له الاعتراض في عدم الكفاءة أو يجعل كأنه قد رضي بذلك كما جعلناه عاقداً .

الجواب : (قدرتها) ³ على الإقرار على قبول إقرارها لا ينبغي أن يزيد على قدرة أحد الأولياء على الإنشاء ، وذلك إنما يبطل حق الباقيين في الكفو لا في غير الكفو، فكذا إقرارها كإنشاء بها لو قدرت على الإنشاء، مثلاً وإنشاؤها كإنشاء أحد الأولياء فلا (يحصم) ⁴ سبيل الاعتراض على غير الكفو .

* مسألة 112

إذا أقرّ الأب أنه زوج ابنته البالغة البكر من فلان ، وصدقه الزوج وكذبت البنت ، هل يقبل قوله عليها ؟
الجواب : يقبل إقراره ، فإنه قادر على تحقيق ما يقربّه في

1- د : زوجتكه .

2- د : الأولي .

3- د : إن قدرها .

4- د : ينحصم .

* سقطت هذه المسألة من د .

الحال ولا يمنعه من ذلك امتناعها .

مسألة 113

فإن ابتدأت البنت وقالت زوجني أبي من فلان وصدقها الزوج، فقال الأب (لا)¹ بل زوجتك من فلان وصدقته الآخر، فهل يكون القول قول الأب، وإلا فما الفرق إن قبلنا قوله في (المسألة)² الأولى؟

الجواب : يحكم بإقرارها حكماً موقوفاً بشرط سلامة العاقبة، فإذا أقر الأب لغيره لم (تسلم العاقبة)³ فيعدل إلى إقرار الأب، ويكون إقرار الأب كبيئته يقيمها الزوج الثاني بعد أن (أقرت للأول)⁴.

مسألة 114

وهل يفترق الحال بين أن يكون الاختلاف بين الأب والبنت فيما فعله الأب في خال الصغر وفي حال الكبر .
الجواب : لا يفترق الحال في هذا الحكم بينهما .

مسألة 115

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً فأنكر وحلف ثم

1- سقطت من د .

2- المراه .

3- د : يسلم للعاقبة .

4- د : أقر الأب للأول .

طلقها طليقة بائنة ، هل يثبت بعد ذلك حكم الثلاث في حقه ؟

الجواب : هو إذا عرف كذبها في دعوى الثلاث جاز له أن يجدد نكاحها مهما رجعت المرأة إلى التصديق ، إلا أن المرأة تمنع ظاهراً في العود إليه من غير محلل ولا يمتنع باطناً إن عُرفت أنها كاذبة .

مسألة 116

هل يشترط في وجوب إعفاف الأب أن يكون خائفاً من الزنا ؟

الجواب : القياس أن لا يجب الإعفاف أصلاً فإن (أوجب)¹ فيكتفى بصدق الشهوة وإن كان فيه من الورع ما (يزعجه)² عن الزنا ويعرف صدق الشهوة بقوله من غير تحليف . (وأما)³ الفاسق فخوف الزنا (يقارن)⁴ صدق الشهوة في حقه .

مسألة 117

إذا طلب من المرأة أن تسلم نفسها ، فقالت حتى تسلم

-
- 1- د : وجب .
 - 2- د : نزعه .
 - 3- د : فأم .
 - 4- سقطت من د .

(إلى) ¹ صدائي . فقال : أنا معسر (به) ² فطلبت منه النفقة إلى (حين) ³ يساره بالصداق فيسلمه وتسلم نفسها ، هل لها النفقة؟
الجواب : امتناعها بهذا القدر لا ينبغي أن يسقط نفقتها .

مسألة 118

فإن ادّعى إعساره بالصداق والنفقة جميعاً فصدقته ، هل لها الفسخ؟
جوابه : (إن) ⁴ لها الفسخ بسبب النفقة .

مسألة 119

ما المختار من المذهب في الإعسار بالصداق بعد الدخول ! هل (يثبت الفسخ) ⁵ كالنفقة (إذا أعسر بها) ⁶ (أم) ⁷ ما الفرق (بينهما) ⁸ ؟ فإن كان (لأن) ⁹ البدن لا يقوم بدون النفقة فلا خلاف ، أنها لو قدرت على الإنفاق

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- سقطت من د .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- د : يثبت لها الفسخ .
 - 6- سقطت من ع .
 - 7- د : و .
 - 8- سقطت من ع .
 - 9- د : بسبب أن .

(من مالها)¹ لم يمنعها ذلك من الفسخ ، (وإن)² كان لأنها سلمت نفسها فالبائع إذا سلم ثم أفلس المشتري ثبت له الرجوع على (أن ما يستحقه)³ الزوج من باقي (الوطئات في)⁴ قبضها .

الجواب : (لا يفسخ)⁵ بالمهر لأنه ليس عوضاً : تعليق محققاً (كالثمن)⁶ لذلك لا يفسد العقد بفساده ولا يترد برده ، وأما النفقة فالفسخ بها إما للحديث الوارد (فيه)⁷ وإما للمصلحة العامة حذراً من تخليد الحبس (من)⁸ غير نفقة ، ولا يلتفت إلى يسار بعض النساء فإن وضع النكاح على امتداد الطبع إلى الأزواج غالباً فلا ينظر إلى (النادر)⁹ .

مسألة 120

ومن جعل لها الفسخ بذلك فهل يقول أن الصداق يبقى في ذمة الزوج إلى يساره عوضاً عما أتلف من الوطىء ؟
الجواب : سبق الجواب ومن رأى ذلك فلا يمكنه أن

1- سقطت من د .

2- د : فإن .

3- د : أنها مستحقه .

4- د : الوطئات هل في .

5- د : أنها لا تفسخ .

6- د : لأداء الثمن .

7- سقطت من د .

8- د : عن .

9- د : النادرة .

(يعدي) ¹ الوطىء (عن) ² مهر في ذمته إما المسمى أو مهر المثل .

مسألة 121

إذا طلبت نفقتها بعد الدخول وكان الزوج غائباً وثبت عند الحاكم أنه لا مال له في البلد الذي فيه زوجته وهو موسر في بلد غيبته، هل للحاكم الفسخ من غير أن (يكتبه) ³ إلى البلد الذي هو فيه ؟

الجواب : (إن) ⁴ فسخ النكاح بالإعسار بالنفقة مخطر، والحامل عليه (المصلحة) ⁵ ، فينبغي أن لا يسارع إليه الحاكم فإن قدر على الاستقراض على الغني الغائب إلى أن يكتبه فليفعل ، (فإن) ⁶ لم يثق بإعادة القرض وكانت المدة تطول في المكاتبه ورأى الفسخ أصوب كان له ذلك .

مسألة 122

فإن جاء أجنبي ، وقال أنا أتطوع (عن الزوج بالإنفاق عليها) ⁷ هل يمنعها ذلك من الفسخ ؟ فإن كان يمنعها

1- د : يعزي .

2- د : غير .

3- ع : يكتب .

4- سقطت من ع .

5- د : مصلحة .

6- د : وإن .

7- د : بالإنفاق عن الزوج عليها .

(فأليس) ¹ لو بذل أجنبي للبائع (ثمن) ² المبيع لم يمنع ذلك (من) ³ الفسخ بالإفلاس؟ وهل يفترق الحال (من) ⁴ أن (يتطوع) ⁵ الأجنبي قبل حكم الحاكم باعساره أو بعد حكمه وقبل الفسخ؟

الجواب : لا ينبغي أن ينظر إلى موازنة الصورة في الظاهر، فإن الفسخ بالإفلاس (في البيع) ⁶ منابذ لحديث صريح وبقياس جلي في كون الثمن عوضاً محققاً، فلا يندفع بتبرع الأجنبي وفيه قبول منه، وأما الفسخ بالنفقة (فالداعي) ⁷ إليه نوع ضرورة (ولا تتحقق تلك الضرورة) ⁸ مع تبرع الأجنبي على الزوج، فإن كان يتبرع على المرأة فلها الفسخ.

مسألة 123

فإن لم يمنعها ذلك من الفسخ فأقر الأجنبي بدين (للغائب) ⁹ فقالت : ليس له عليك شيء وإنما (غرضك أن) ¹⁰ تمنعني من الفسخ فهل لها أن تحلفه؟

-
- 1- د : أليس .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- ع : عن .
 - 4- د : بين .
 - 5- د : يبذل .
 - 6- سقطت من ع .
 - 7- د : فداعي .
 - 8- د : ولا ضرورة .
 - 9- د : الغائب .
 - 10- سقطت من د .

الجواب : (سبق الجواب)¹.

مسألة 124

فإن فسخ النكاح وقدم الزوج وأقام بنية أنه كان له مال خفي على بينة الإعسار، (ما يكون)² حكم الفسخ ؟
الجواب : إذا تعذرت النفقة على الزوجة نفذ الفسخ ،
والمال الخفي لا يدفع الضرر ، إلا إذا (أقام)³ بيّنة على أن المرأة
كانت تعرف المال وتقدر عليه ، (فيتبين)⁴ أن الفسخ غير نافذ .

مسألة 125

(زنا)⁵ الصبي والمجنون هل يثبت (تحريم)⁶ المصاهرة
(مع أنه)⁷ لم يجب الحد عليه ؟
الجواب : (كما يثبت النسب تثبت حرمة المصاهرة)⁸
والصبي كالمجنون ووطيء المجنون يثبت النسب فإنه أبعد

1- د : ما سبق .

2- د : يكون في .

3- د : قامت .

4- د : فيين به .

5- د : وطيء .

6- د : حرمة .

7- ع : لها .

8- ع : كلما يثبت النسب تثبت المصاهرة .

(عن) ¹ التحريم من وطئ الأخت المملوكة من الرضاع
والجارية المشتركة وجارية الابن .

مسألة 126

إذا قال (الرجل) ² لزوجته إذا غبت عن بلدي هذا فمتى
(أبرأتني عن صداقك) ³ فأنت طالق ، فغاب ثم أبراته ، هل
يقع الطلاق بائناً حتى لا (يمكنه) ⁴ رجعتها في سفره إن كان قد
دخل بها ؟ وهل يكون خلعاً صحيحاً (وكذا) ⁵ إن قال متى
(ما) ⁶ ضمننت لي ألفاً ؟

الجواب : (صيغة) ⁷ التعليق والمعاوضة لا تختلف في
قطع الرجعة فالتعليق على الإبراء معاوضة ، وقوله متى ما
ضمننت لي ألفاً إذا أراد به التزام العوض فهو كذلك والخلع
صحيح .

1- د : في .

2- سقطت من د .

3- د : فمتى ما أبرأتني عن الصداق .

4- د : تمكنه .

5- د : وكذي .

6- سقطت من د .

7- د : ان صفة .

مسألة 127

إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً للسنة على سائر المذاهب وكانت في الحال طاهراً هل يقع بها (ثلاث) ¹ أو يقع في طرف كل قرء طلقة ليوافق (قول) ² بعض الناس؟
الجواب : إن لم يكن للمطلق نية فيما (ذكره) ³ (فالأولى) ⁴ (أن يتفرق) ⁵ على الأقراء الثلاث لأنه لو أوقع الثلاث لم تكن الثانية (والثالثة) ⁶ على سائر المذاهب .

مسألة 128

إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً (على) ⁷ سائر المذاهب ، هل يقع في الحال (ثلاثاً) ⁸ ؟ فإن كان يقع ، فمن الناس من يقول لا يقع إلا في كل قرء طلقة (فهلا) ⁹ كان الحكم كذلك ليقع طلاقه بالإجماع؟

-
- 1- د : الثلث .
 - 2- سقطت من د .
 - 3- ع : يذكره .
 - 4- د : فأولى .
 - 5- ع : أن لا يتفرق .
 - 6- سقطت من د .
 - 7- د : في .
 - 8- د : ثلاثة .
 - 9- د : فهل .

الجواب : (إن)¹ هذا وإن (كان)² أشبه (المقرون)³ بذكر السنة من وجه ، ولكن الفرق أظهر لأنه إذا ترك السنة التي ينصرف إليها ذكر المذاهب فهم من شدة الغاية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في رد الثلاث عنها لا سيما والمذهب المحكي في أن الثلاث لا تتنجز في غاية البعد .

مسألة 129

إذا قال أنت طالق لأبداً أن تفعل كذا هل يكون على (الفور أو على التراخي)؟⁴

الجواب : هذه الصيغة لا تصلح للتعليق ، بل يقع الطلاق في الحال ، إلا في (بلدة)⁵ شاع اتخاذ هذه الصيغة عبارة عن التعليق فيكون تعليقاً ولا يكون على الفور ، وقوله لا أبداً (تأكيد)⁶ لأصل الفعل لا لوقته .

مسألة 130

إذا كتب الشرطي إقراره بالطلاق فقال له الشهود نشهد عليك بما في الكتاب فقال اشهدوا هل يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ؟

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- د : المذكور .
 - 4- د : التراخي أو على الفور .
 - 5- د : بلد .
 - 6- د : تأكيداً .

الجواب : (إنه) ¹ لا يقع ، بل لو قال اشهدوا عليّ بأني
طلقت بالأمس (و) ² كان كاذباً (لم) ³ يقع بينه وبين الله
(تعالى) ⁴ (أيضاً) ⁵.

مسألة 131

إذا حلف بالطلاق لا بد أن ينتفي من أخيه ومعلوم أن
الانتفاء لا يصح منه ، فهل ينصرف يمينه إلى ما يُعدّه (العامي) ¹⁶
انتفاء ، (أو) ⁷ كتب كتاباً بذلك والإشهاد فيه فإن كان كذلك
فمعلوم أنه لو حلف لا (يبيع) ⁸ فباع بيعاً فاسداً معتقداً
(لصحة) ⁹ لم يحنث ، أو يكون بمنزلة ما (يلحق الطلاق) ¹⁰
بأمر (يستحيل) ¹¹ وجوده ، فيكون حكمه كحكمه .
الجواب : (يحمل) ¹² على ما يعدّه العامي انتفاءً ،

1- سقطت من ع .

2- سقطت من د .

3- د : لا .

4- د : عز وجل .

5- سقطت من د .

6- د : الناس .

7- د : و .

8- د : بعت .

9- د : الصحة .

10- د : تعلق طلاقه .

11- د : مستحيل .

12- د : أنه لا يحمل .

ووزانه (من)¹ البيع أن (يقول)² لأبيعن هذا الخمر (أو)³ هذا الحر، فإنه يحمل على صورة البيع أيضاً بخلاف ما إذا أطلق البيع غير مضاف فإنه لا يبرأ بالبيع (المجازي)⁴ (ومهما)⁵ أضاف إلى المحل الذي لا يحتمل غير المجاز ظهر حمله على المجاز بخلاف صعود السماء فإنه محال حقيقة ومجازاً .

مسألة 132

إذا قال إن بت في هذه الدار فأنت طالق كم القدر الذي يحنث به هل يعتبر كونه في الدار في جميع الليل أو بعضه أو ما يقع عليه الاسم ؟
الجواب : (إن)⁶ المعظم أولى بالمراعاة .

مسألة 133

إذا (قال)⁷ إن سافرت فأنت طالق ، فهل يحنث بالخروج إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة ؟ فإن حنث فهل يحنث بذلك وإن كانت من رستاق البلد وسواده ؟

-
- 1- سقطت من د .
 - 2- ع : يكون .
 - 3- د : و .
 - 4- د : المجاز .
 - 5- د : وفيها .
 - 6- سقطت من ع .
 - 7- د : قالت .

الجواب : يحنث بالخروج إلى رستاق البلد (أيضاً) ¹ لأن السفر (ينقسم) ² إلى (قصير) ³ وإلى (طويل) ⁴ والقصير سفر أيضاً وهو سبب (لبعض الرخص وما علق إلا على السفر) ⁵.

مسألة 134

إذا قال رجل (لامرأته) ⁶ من تشتهي (أن) ⁷ تدخل الدار طالق ، هل يتعلق ذلك بشهوته في الحال (فإن تعلق به فهل يحنث بشهوته) ⁸ المستقبلة ؟

الجواب : الأولى أن يصرف (إلى) ⁹ الحال ولا يحنث بالشهوة في الاستقبال ، فإن هذه وإن كانت صيغة المستقبل ولكن لا تطلق إلا لإرادة الحال .

مسألة 135

إذا قال لها أنت طالق وكرر ذلك أربع مرات ينوي التكرار

1- سقطت من ع .

2- سقطت من د .

3- د : القصير .

4- د : الطويل .

5- د : لأهل الرخصة علق به ما تعلق بالسفر .

6- ع : إمراة .

7- سقطت من ع .

8- سقطت من د .

9- د : في .

(ثم قال) ¹ في (الرابعة) ² إن شاء الله ، هل يرجع إلى الجميع ؟
 الجواب : يرجع إلى الجميع فإن الكلام ما دام متصلًا برابطة
 التكرار كالجملية الواحدة وهو كقوله أنت طالق واحداً (و) ³ اثنين
 وثلاثاً إن شاء الله عز وجل وهي في (معنى) ⁴ صورة السؤال ،
 لكنها أقرب إلى فهم المقصود .

مسألة 136

إذا قال : أنت طالق ما كلمت فلاناً ، هل يكون معناه إن
 كنت كلمته ؟ وكذا إذا قال : لا فعلت كذا يكون معناه إن
 فعلت !

الجواب : قوله ما تصلح لغير النفي ومعناه ما (دمت
 أكلم) ⁵ فلاناً فهو قريب من معنى التعليق ، فأما قوله (لا) ⁶
 فهو صريح في النفي ولا تصلح للتعليق فيقتضي تنجيز الطلاق
 في الحال ، إلا في بلد عمّ في لسانهم (إطلاق هذه) ⁷ الكلمة في
 إرادة التعليق كما في بغداد فأرى (أن يغلب) ⁸ فيه ما قصدوه
 وتفاهموا على ما يقتضيه وضع اللسان .

1- د : فقال .

2- د : الرابع .

3- د : أو .

4- سقطت من ع .

5- ع : رمت تكليم .

6- سقطت من د .

7- د : الطلاق لهذه .

8- د : أنه يغلب .

مسألة 137

إذا قال : أنت طالق إن أكلت رمانةً أو رغيفاً ،
(فأكلت)¹ نصفي رمانتين (أو)² نصفي رغيفين ، فإن حنث
فما الحكم فيه إذا حلف لا ملكت داراً (أو)³ عبداً فملك نصفي
عبدين (أو)⁴ نصفي دارين ؟

الجواب : لا يحنث في جميع الصور ، فنصفي عبدین
ليس بعبد ، وكذلك لا يجزىء في الكفارة على (الأصح)⁵
(ولو)⁶ كان نصفي رغيفين رغيفاً لكان (ربع)⁷ أربعة أرغفة
رغيفاً (وعشر عشرة أرغفة رغيفاً)⁸ و (لا تنهى)⁹ إلى مجموع
فتات لو جمع لكان رغيفاً ، وكذا إذا تناول ألف حبة (من)¹⁰
(ألف)¹¹ رمانة ومجموعها يزيد على رمانة ولا يسمى ذلك
رمانة .

-
- 1- د : وأكلت .
 - 2- د : و .
 - 3- د : و .
 - 4- د : و .
 - 5- د : الصحيح .
 - 6- د : فلو .
 - 7- ع : أرباع .
 - 8- ع : وأعشاره عشرة كذلك .
 - 9- ع : لا ينتهي ، د : لا تنتهي .
 - 10- ع : و .
 - 11- سقطت من د .

مسألة 138

إذا قال إن لبست من غزلك فأنت طالق ، هل ينصرف ذلك عند الإطلاق إلى مما غزلته وإلى ما تملك من غزل غيرها ؟
الجواب : (ينصرف إلى ما غزلته عند الإطلاق)¹ .

مسألة 139

إذا قال امرأتي طالق ثلاثاً وأراد أن يعلقه على شرط فقيل له لا تفعل فسكت وقال أردت أن أحلف على الامتناع من فعل (شيء)² (هل يقع طلاقه)³ ؟
الجواب : إذا تحقق ذلك من نفسه لم يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى لأن اندفاع الطلاق عند ذكره الصفة بعد الفراغ من اللفظ ليس لمجرد الذكر فإنه لو عن له التعليق بعد آخر (حروف)⁴ (التنجيز)⁵ فذكر على الاتصال لم يتعلق بل صار متعلقاً بقصد التعليق المقرون بأوله وذلك كاف في صرف الكلام عن جهة التنجيز والله أعلم .

-
- 1- د : لا ينصرف إلى ما غزلته عند الإطلاق .
 - 2- د : الشيء .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- د : حرف .
 - 5- د : التخير .

مسألة 140

إذا قال لها أنت طالق لا كان بيني وبينك معاملة وأطلق ، هل ينصرف ذلك إلى (الزوجية)¹ حتى تطلق في الحال ؟
الجواب : نعم ينصرف إلى الزوجية .

مسألة 141

إذا قال إن دخلت الدار أو الحمام فأنت طالق فدخلتها ، هل تقع طلقة أو طلقتان ؟
الجواب : إذا (دخلت)² الأول وقعت طلقة وانحلت اليمين فلا يقع (الثاني)³ (وإذا)⁴ قال إن رددت عبدي أو جاريتي فلك درهما ، فإذا (ردها)⁵ حسن منه أن يقول لم ألتزم جميع (الدرهمين)⁶ فإذا احتتمل ذلك نزل في الطلاق على الأقل إذا لم يكن فيه نية .

مسألة 142

إذا قال لزوجته قد طلقك الله ، هل يقع بذلك طلاق؟

-
- 1- ع : الزوجه .
 - 2- ع : دخل .
 - 3- د : بالثاني شيء .
 - 4- د : فإذا .
 - 5- د : ردها .
 - 6- د : الدراهم .

الجواب : (هو)¹ كناية بطريق الإضمار كما ذكرنا في قوله أقالك الله .

مسألة 143

إذا حلف بالطلاق أن لا يوطأ زوجته فوطئها في المحل المكروه، هل يحنث؟ فإن لم يحنث (فأليس قد ساوى)² القبل في إفساد العبادات ووجوب الكفارة والحد وتكميل المهر (إذا سلم)³؟

الجواب : (فيه خلاف)⁴ والأولى أن لا يحنث لأنه لا يسمّى وطئاً عرفاً وهو متعلق اليمين ولذلك لا يحصل به الغية في الإيلاء، وسائر الأحكام لا تستدعي اسم الوطء بل يقال أنها منوطة بولوج فرج في فرج ولذلك لو نزلت على الرجل ثبت جميع أحكام الوطء (ولم)⁵ يحصل اسمه .

مسألة 144

إذا استدانّت المرأة بغير إذن زوجها، هل للغرماء حبسها، أو يمنعهم (تقدم حق)⁶ الزوج؟ (فإن لم يمنعهم فهل

1- د : هذا .

2- د : فكيف الوطء فيه يساوي الوطء في .

3- د : إن تسلّم .

4- د : إن فيه خلافاً .

5- د : ولا .

6- د : تقديماً لحق .

تسقط نفقتها)؟¹

الجواب : للغرماء حبسها ، إذا لو منعت (الزوجته)² من حقوق الادميين لمنع من حقوق الله في إقامة الحد بالضرب والقطع (والتغريب)³ والقتل ، وينبغي أن (يسقط)⁴ نفقتها (لأن سبب الإمتناع)⁵ من جهتها وإن لم تكن عاصية (به)⁶ كما إذا وطئت بالشبهة على ظن منها فإنها لا تستحق النفقة (في)⁷ مدة العدة .

مسألة 145

إذا قال إن مضت امرأتي مع أمتي إلى السوق فهي طالق ثلاثاً. وإن مضت أمتي مع امرأتي إلى السوق فهي حرة فمضت في حالة واحدة، (فما حكمه)⁸؟

الجواب : إن مضت والأمة في خدمة المرأة أو مرافقتها في الطريق فقد حصلت الصفتان بتحصيل الحرية والطلاق، إذ المعية عبارة عن المرافقة فهي إضافة مشتركة

-
- 1- د : فإن لم يمنعهم تقديماً لحق الزوج هل تسقط نفقتها .
 - 2- د : الزوجه .
 - 3- د : التغريب .
 - 4- د : تسقط .
 - 5- د : لأنه سبب على الإمتناع .
 - 6- سقطت من د .
 - 7- سقطت من د .
 - 8- سقطت من ع .

(من الجانبيين)¹ وإن اتفق خروجهما في وقت واحد من غير (ترافق)² واستخدام، بل على سبيل الاتفاق (لم)³ يقع الطلاق .

مسألة 146

كيف المذهب فيه إذا شهد ذميان (على ذمي أنه قتل ذميًا)⁴ فحكم الحاكم بشهادتهما ، (وأسلم)⁵ المشهود عليه قبل الاستيفاء ثم رفع إلى شافعي المذهب ، هل ينقض الحكم؟
الجواب : (إن)⁶ الحكم بوجود القصاص قبل استيفائه (مزلزل)⁷ فليس للشافعي أن يستوفي هذا القصاص .

مسألة 147

إذا قتل في المحاربة ، ثم سرق فقطع فيها فمات ، هل يسقط بذلك حق الورثة من الدية؟
الجواب : (موته لا بالقتل في المحاربة كموته حتف

-
- 1- د : في الحاليتين .
 - 2- ع : توافق .
 - 3- د : ولم .
 - 4- د : بالقتل .
 - 5- د : فأسلم .
 - 6- سقطت من ع .
 - 7- د : متزلزل .

مسألة 148

(إذا جاء القاتل إلى الوارث فقال اقطع يدي فقطعها فمات ، ثم علم أنه كان قاتل مورثه ، هل يسقط بذلك حقه)²؟
الجواب : هذا يشبه ما إذا قال الغاصب للمالك هذا عبدي فاقتله ، فالصحيح أنه يبرأ الغاصب به عن الضمان ولكن الأظهر هاهنا (أن)³ لا يبطل حقه من الدية ، لأن القيمة تجب بدلاً عن عين العبد ، ولذلك لو قتله الغاصب (بنفسه)⁴ ضمنه ، والدية (لا يجب بدلاً)⁵ عن روح القاتل و (لذلك)⁶ لو قتل نفسه أو قتله غيره لم يضمن (لولي)⁷ الدم وبقيت الدية ، فالدية (بدل)⁸ عن القتل عند تعذر الاقتصاص ، وهذا لا يمكن أن يجعل اقتصاصاً فتبقى الدية ، ولو قال اقتلني فقتله جاهلاً يظهر هاهنا أن يجعل مستوفياً لحقه ويكون التماس على وفق الشرع إلا أنه غير مقرون (بإعلام)⁹ كما إذا زوج الغاصب الجارية من المالك فاستولدها يبرأ الغاصب عن الضمان .

-
- 1- سقطت الجواب من د .
 - 2- سقطت السؤال من د .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- د : نفسه .
 - 5- د : لا تجب إلا بدلاً .
 - 6- د : وكذلك .
 - 7- د : لولا .
 - 8- د : تدل .
 - 9- د : بأعلامه .

مسألة 149

إذا أكره على قتل زيد أو عمرو فقتل أحدهما ، هل يكون مكرهاً يسقط عنه القود على ذلك القول ؟

الجواب : لا يسقط القود ، ونفوذ الطلاق مسطور فيما إذا أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فاختر (أحدهما)¹ لأنه وإن كان مضطراً إلى أصل القتل لم يتصور فيه اختيار إحداهما إلا (الباعث)² من (جهة ذاته)³ على التعيين ، وذلك كاف في تضعيف أثر الإكراه .

مسألة 150

هل يملك العبد أن يعفو عن القصاص في طرفه بغير إذن سيده (وكذا إذا أذن لعبده في قطع طرفه فقطع ، هل يسقط بذلك حق سيده)⁴ ؟ فإن صح فالسيد يملك جملته وبدلها (وكذا)⁵ بعضه (وكيف)⁶ الحكم فيه إن أراد السيد أن يعفو وأراد العبد أن يقتص ؟

الجواب : حق القصاص في العبد للسيد ، فإن عفا العبد

-
- 1- د : أحديهما .
 - 2- د : يباعث .
 - 3- د : جهته .
 - 4- سقطت من د .
 - 5- د : وكذلك .
 - 6- د : فكيف .

(لا)¹ ينفذ وإن عفا السيد نفذ ، ونصوص الشافعي (رضي الله عنه)² في كتاب الرهن (في)³ جنابة العبد المرهون والجنابة عليه مصرحة بهذا المعنى .

مسألة 151

إذا اغتسل في الحمام بالخطمي* فزلق بها إنسان ، هل يجب الضمان عليه ، وهل يفترق الحال بين أن يكون الحمامي أذن له في طرح الخطمي أو لم يأذن ، لأن الحمامي (كمالك فنائبه)⁴ مثله ، أو يكون (في)⁵ الحمام بمنزلة طرح قشور البطيخ في الطريق النافذ ، فإن كان فهي (تفارقه)⁶ في (تعيين)⁷ مالكها وإن لا يدخل إلا بإذنه أو يكون بمنزلة ما إذا أذن الإنسان في دخول داره (فحرق كلبه ثيابه)⁸ ؟
الجواب : إن نهى (الحمامي)⁹ وجب الضمان عليه ،

-
- 1- د : فلا .
 - 2- د : رحمه الله .
 - 3- د : و .
 - 4- د : مالك ونائبه .
 - 5- سقطت من ع .
 - 6- د : مفارقة .
 - 7- د : تعيين .
 - 8- د : فحرق ثيابه كلية .
 - 9- د : الحمام .
- * الخطمي : نبات يغتسل به .

وإن لم يأذن ولا نهى فالعادة (جارية) ¹ باستعماله، فإن جاوز العادة واستكثر منه ضمن، وإن لم يجاوز فلا ضمان عليه (لأن) ² وظيفة تنقية الحمام على الحمامي في العادة لا على المغتسل .

مسألة 152

إذا افتصد إنسان فجاء (آخر) ³ (فمنعه) ⁴ من (شده) ⁵ حتى مات هل يجب عليه القود؟ وإن طلبت الدية (فما) ⁶ يجب؟

الجواب : (إنه) ⁷ يجب القصاص لأنه طريق يقصد به القتل غالباً وإن أنكر هذا من حيث أن الصادر منه منع محض (عن دفع المهلك) ⁸ رُدَّ هذا الإنكار بمنعه (عن) ⁹ تناول الطعام الحاضر حتى يموت جوعاً والجوع ينبعث من باطنه والأكل دفع له والمنع من الدافع كان سبباً للقصاص .

-
- 1- د : جائزة .
 - 2- ع : لا .
 - 3- ع : إنسان .
 - 4- د : ومنعه .
 - 5- د : سده .
 - 6- د : فإذا .
 - 7- سقطت من ع .
 - 8- د : غير دفع التهلكه .
 - 9- د : غير .

مسألة 153

فإن لم يجب القود في (المسألة) ¹ الأولى فجاء بعدما شده فحلّه ومنعه (من) ² شده حتى مات (هل) ³ يجب القود؟
الجواب : وجوب القصاص هاهنا أظهر .

مسألة 154

فإن أكرهه إنسان حتى فصده ثم جاء آخر فمنعه من شده حتى مات أو حلّه بعدما شده ، هل يكونا قاتلين؟
الجواب : نعم ، هما قاتلان ، ولا يلزم من اعتبار الفصد المعتدى به أن يجعل الفاصد باختياره (شريكاً) ⁴ لأن الفعل المعتاد الجائز المحمول على (الإصلاح) ⁵ لا يصلح لأن يجعل جناية معتبرة وإذا كان عدواناً أمكن (اعتباره) ⁶ .

مسألة 155

إذا (اعتقل) ⁷ الحافظ (في) ⁸ الحمام فأخذ من الثياب

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- ع : و .
 - 3- د : فهل .
 - 4- د : شرعاً .
 - 5- د : الإصلاح .
 - 6- د : اعتبار .
 - 7- د : غفل .
 - 8- د : عن .

نصاباً ، هل يعتبر في وجوب القطع أن يخرج به من الحمام أو يمشي من عند الثياب خطوات ؟

الجواب : يعتبر خروجه من الحمام وإن كان في الصحراء ، فمجرد أخذه أيضاً لا يكفي من غير نقل ، والنقل بخطوة أيضاً لا يكفي ، وأقرب ضابط أن يقال الإحراز بالعين (شامل)¹ لكل موضع تقع عليه العين فإذا غيبه عن عينه بحيث لو تنبه لما رآه بأن دفنه في تراب أو وراه تحت ثوبه أو (يديه)² أو حال بينهما حائط فقد أخرج عن محل الإحراز ، وما دام بحيث لو تنبه لوقع عينه على المسروق (لا)³ ينبغي أن يجعل مفارقاً للحرز.

مسألة 156

إذا علم قرداً ينزل إلى (دور)⁴ الناس ويخرج المتاع ، ثم إن صاحب نقب ونزل القرد فأخرج ، هل يجب القطع على صاحب ؟ فإن لم يجب (فأليس)⁵ لو أخرج المتاع بمحجن* وجب القطع ؟

1- د : متامل .

2- ع : بيديه .

3- د : ولا .

4- د : دار .

5- د : أليس .

* المحجن : عصا رأسها معقوف .

الجواب : الفرق ممكن ، فإن القرد يختار ولفعل الحيوان اعتبار ، فليست آله محضه كالمحجن ، بل يشبه من وجه ما إذا علم صبيّاً أو شارك رفيقاً فنقب هذا وأخرج ذاك ، والحدّ يسقط بالشبهة فينبغي أن لا يجب الحد في هذه الصورة .

مسألة 157

إذا صال* إنسان على آخر فعجز المصول عليه عن دفعه ، فهل يجب على من يقدر (على)¹ دفعه أن يدفعه حتى إن قتله دفعاً لم يجب الضمان .
الجواب : يجب ذاك بطريق النهي عن المنكر ولا ضمان عليه .

مسألة 158

إذا حلف لا (يدخل)² داره الصوف فأدخل كبشاً ، فإن حنث فما الحكم فيه إن حلف لا يدخلها لحمياً فأدخل حملاً ، أو بيضاً فأدخل دجاجة (فباضت)³ ؟
الجواب : لا يحنث في جميع هذه الصور ، والصوف المطلق ينصرف إلى (المجزوز)⁴ كاللحم ينصرف إلى المقطوع .

*صال : تناول واعتد .

1- سقطت من د .

2- د : ادخل .

3- د : فيها بيض .

4- د : المجزوف .

مسألة 159

إذا حلف لا يفطر فارتد ، فإن أفطر فما الحكم فيه إذا دخل عليه الليل ؟
الجواب : مطلق هذا ينصرف إلى الأكل والوقاع وأمثاله ، فلا يحث بالردة والحيض والجنون والموت وإن قتل نفسه ولا بدخول الليل .

مسألة 160

إذا قال الأيمان كلها تلزمني إن فعلت (كذا)¹ هل يلزم بذلك الطلاق و(العتاق)² واليمين بالله تعالى ؟
الجواب : لا (يلزمه)³ مجرد ذلك إلا إذا نواه .

مسألة 161

إذا حلف لا يقعد معه تحت سقف ، هل يحث إن قعد معه تحت أزج* ؟
الجواب : (إنه)⁴ يحث .

1- د : كذي وكذي .

2- د : العتق .

3- د : يلزم .

4- سقطت من ع .

*أزج : بيت بينى طولاً (لسان العرب) .

مسألة 162

إذا قال : إن مات ولدي فله عليّ أن أصوم شهراً ، فهل يكون نذر تبرر ؟

الجواب : إذا كان يقدر ذلك نعمة فيكون بالنذر مجرداً قصده الى التقرب فيلزمه ، وإنما لم يلزمه في قوله إن دخلت الدار لأن (مقصوده)¹ الامتناع لا التقرب ، (ومهما قدر الموت نعمة لنوع حاجة له إليه تحقق منه قصد التقرب)² وهو (الملزم)³ .

مسألة 163

إذا قال البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً لغيري فله عليّ نذر أن أهب لك ألف دينار ، هل يصح أو يكون نذر اللجاج⁴ ، فإن ذكر في الكتاب أن حاكماً حكم عليه بصحته ، هل يلزمه ذلك ؟

الجواب : المباحات لا تلزم بالنذر ، وهذا مباح فلا يلزم)⁵ ولا يؤثر فيه الإقرار (ولا)⁶ بقضاء القاضي ، إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك (بالنذر)⁷ .

1- د : المقصود .

2- سقطت من د .

3- د : المبرم .

4- نذر اللجاج ويسمى نذر الغضب ، ويمين الغلق ، ونذر الغلق عند الشافعية والحنابلة ، وهو النذر الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء والمنع منه ، غير قاصد به للندور ولا القرابة .

5- د : يلزمه بالنذر .

6- سقطت من ع .

7- د : النذر .

مسألة 164

إذا أقر بشيء يختلف في صحته، وأقر أن حاكماً حكم عليه بصحته فوقع في نفس الحاكم أنه (يفعل) ¹ ذلك فراراً من الخلاف، فأراد أن يحلّفه أن حاكماً حكم له به وذلك (لمسئلة) ² خصمه فهل له ذلك أم لا؟

الجواب : إذا توافق المقر والمقر له فلا مدخل إلا للوارث وليس للوارث أن يدعى في حال حياة المورث ويدعى أن هذا (مرض) ³ موت، وإن ادعى لم يجز تحليفه بسببه فإنه ليس يدعى لنفسه ملكاً .

مسألة 165

إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم قال بعد ذلك قد بان لي أنها كانا فاسقين حين الحكم من غير أن يذكر أن بينة شهدت عنده بفسقهما، هل له نقض الحكم؟

الجواب : إذا لم يتهم الحاكم في قضائه بعلمه فلا نتهمه في ذلك أيضاً، ويمكنه من ذلك .

مسألة 166

فإن قال كنت عالماً بفسقهما وإنما أكرهني السلطان على الحكم بشهادتهما، هل يقبل قوله من غير بينة الإكراه؟

1- د : يقول .

2- د : بمسئله .

3- د : فرص .

الجواب : يقبل .

مسألة 167

إذا شهدا إننا لا نعلم لفلان وارثاً إلا هذا ، فدفع إليه (المال)¹ ثم عادا وشهدا لآخر أنه وارث معه هل يقاسم الأول ؟
الجواب : (إنه)² لا ينبغي أن يقبل الثاني ، لأن قول الشاهد لا أعلم له وارثاً لا يقبل إذا لم تصدر عن خبرة لباطن أحوال الميت وإحاطة بأقاربه ، والثاني مناقض للأول في الظاهر وجازم للثقة بقولهما ، وإن أمكن الجهل أولاً والعلم آخراً ولكن الأظهر هو التناقض .

مسألة 168

هل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة (ابنه أو أبيه فيعمل)³ بها ، فإن لم يجز (له)⁴ فهل يجوز لنائبه ؟
الجواب : له ذلك ولنائبه ، وليس التصديق حكماً للمصدق ولو روي (له)⁵ حديثاً في الحكم لزمه الحكم بقولهما ولا (يتطرق)⁶ إليه تهمة (في)⁷ تصديقهما .

1- د : الملك .

2- سقطت من ع .

3- د : أبيه أو ابنه ويعمل .

4- سقطت من د .

5- سقطت من د .

6- د : يطرق .

7- سقطت من د .

مسألة 169

إذا كان الفاسق متظاهراً بالفسق وشهد شهادة فردت، ثم أعادها (بعدها تاب) ¹ هل يقبل كالمعلن بكفره؟
الجواب : لا يقبل، فإنه متى أخبر عن شيء صار ظهور صدقه فيه بصحة ما أخبر عنه من أهم أغراضه طبعاً، مهما كان الأعراس عنه لتهمة كذبه، بل حرصه على تصديق نفسه يكاد يزيد على حرصه على جلب مال إلى نفسه .

مسألة 170

إذا قال (الشاهدان) ² للقاضي هذا كتاب القاضي فلان إليك أخبرنا بذلك من نثق به؟ هل يقبله؟
الجواب : لا يقبل ما لم (يشهدا) ³ على ما في الكتاب على شرط الشهادة على الشهادة وشرط الشهادة على كتاب القاضي (إلى القاضي) ⁴

مسألة 171

إذا قال المشهود عليه أشهدت على نفسي في هذا الكتاب (ولم) ⁵ يقرأ علىّ وليس في الكتاب أن قرىء عليه، وقال لم أعلم

1- د : بعدما ما تاب .

2- د : الشاهد .

3- د : يشهد .

4- سقطت من د .

5- د : فلم .

(ما)¹ فيه هل يمنع ذلك من الحكم (به)² أو يكون القول قول المشهود له أنه علم مع يمينه ؟

الجواب : لا تقبل الشهادة عليه بأنه قال (أشهدتكم)³ على ما في هذا الكتاب ما لم يتحقق الشاهد أنه عالم (بها)⁴ في الكتاب ، فإن قال (أنا)⁵ عالم بما في الكتاب لم يكف ذلك إن كان أمياً ، وإن كان كاتباً كفى ذلك ولم يسمع دعواه إنى لم أعلم ، فإن ادعى فالقول قول المشهود (عليه)⁶ .

مسألة 172 *

هل يجوز للشاهد أن يقول للمشهود عليه أشهد عليك بجميع ما نسب إليك في هذا الكتاب من غير أن يقر عنده بعلم ما فيه ؟

الجواب : لا يجوز ذلك في حق الأمي وإن قال أعلم ما فيه لأن التليسات على الأمي مما يكثر فيه ، وإن كان كاتباً وأخذ الكتاب من يده وأمن التغيير جاز ذلك ، والأحوط التفصيل .

1- د : بها .

2- سقطت من د .

3- أشهدكما .

4- سقطت من د .

5- د : إنه .

6- د : له .

* هذه المسألة هي برقم 174 في د .

مسألة 173

إذا (أقاما)¹ الشهادة على إنسان معتمدين في ذلك على الاسم والنسب (فقال)² ذلك الإنسان أنا موافق في الاسم والنسب غير أنني لم أشهدكما ، (فقالا عرفنا)³ إياه فلان (فكذبها)⁴ المعرف (وقال)⁵ لم (أعرفكما)⁶ كيف الحكم بالشهادة ؟

الجواب : لا يحكم بهذه الشهادة .

مسألة 174

إذا شهدا عند الحاكم بشهادة قديمه ولم نعلم من حالهما (أنهما يعتمدان)⁷ على معرفة الخط أو هما ذاكران لحال التحمل ، هل يجوز أن يسألها .

الجواب : إذا رأى الحاكم السؤال عن ذلك لزم الجواب لدفع الارتباب .

1- د : قاما .

2- د : وقال .

3- د : قالوا لكن عرفنا .

4- د : وكذبها .

5- د : فقال .

6- د : أعرف إليكما شيئاً .

7- د : أنهما لا يعتمدان .

مسألة 175

إذا ادعى ديناً وأقام شاهداً واحداً فصورة اليمين معه كيف تكون؟ هل يحلف إن (شاهده) ¹ شهد بحق، أو يحلف أنه (يستحق الدين)؟ ² (فإن) ³ كان المديون غائباً فهل يقتصر الحاكم على هذه اليمين أو يحتاج أن (يحلفه) ⁴ يميناً أخرى أن دينه (باق)؟ ⁵

الجواب (إنه) ⁶ يحلف أنه يستحق الدين كما شهد به الشاهد وأن دينه باقٍ ولا يكرر عليه .

مسألة 176

إذا قسمنا داراً ذات سقف (وطلب أحدهما أن يجعل نصيبه ساحة، وأراد قطع ما حصل له من السقف) ⁷، (وامتنع) ⁸ عليه الآخر هل له ذلك؟ وإن بدى أن يبني (تحت نصيب صاحبه ما يحمل السقف) ⁹

الجواب : إذا (صحت) ¹⁰ هذه القسمة فله ذلك .

1- د : شاهد .

2- د : مستحق للدين .

3- د : وإن .

4- د : يحلف .

5- ع : باقياً .

6- سقطت من د .

7- سقطت من د .

8- د : فامتنع .

9- د : فله ذلك .

10- ع : صحح .

مسألة 177

هل يجوز أن يبني (مداراً)¹ أو يفتح قصاراً بين الدور
بغير إذن الجيران إذا كان ذلك يضر بالحيطان؟ فإن لم يمنع
(فأليس يمنع)² من أن يؤجج على سطحه ناراً في يوم ريح
مخافة الضرر بالجيران، ولذلك يمنع من سقي أرضه بحيث
يضر بجاره؟

الجواب: إذا لم تكن العادة جارية في الموضوع بذلك
فالأصلح المنع منه.

مسألة 178

إذا ادعى عليه داراً في يده، فقال المدعى عليه: اشتريتها
من زيد فقال المدعي لي بينه تشهد على إقرار زيد لي بها قبل بيعه
لك، فقال المدعى عليه: ومعني بينه تشهد على إقرارك لزيد بها
(قبل بيعه)³ ولم يعرف التاريخ الأسبق إلا أن (كلاهما)⁴ قبل بيع
زيد لها.

الجواب: نقرر الدار في يد المدعى عليه.

1- ع: قدراً. والمدار هو البناء يستخدم فيه الطين، والقصار بناء
يضاف إلى أصل الشيء وقد يكون من الحجر.

2- د: ليس أنه يمنع.

3- سقطت من د.

4- د: كلاهما.

مسألة 179

إذا ادعى عليه داراً في يده فأنكر فأقام المدعي بينة على إقرار المدعي عليه أنه استأجرها منه في زمان ماض ، هل ترجح دعواه؟

الجواب : (لا ترجح ، إذ لا يصح)¹ (أن يستأجر)² المالك من المستأجر منه على الرأي الأقيس ولا يتضمن ذلك إقراراً صريحاً بالملك .

مسألة 180

إذا خرج المبيع مستحقاً فادعى المشتري أنه سلم (إلى البائع)³ الثمن في مجلس العقد فأنكر ، فقيل له : تحلف فقال : أنا أقيم البيّنة أنني لم أقبض منه في مجلس العقد شيئاً ، هل تسمع هذه البيّنة ؟ فإن سمعت ثم بعد عادت و(قالت)⁴ قد قبض المال في مجلس العقد .

الجواب : لا تسمع البيّنة على النفي إلا في موضع حاجة كما في الإعسار ونظائره ، لأن الغلط فيه مما يكثر ، فقد تسلم على غفلة في لحظة يسيرة .

1- د : لا يرجح أن يصح .

2- سقطت من د .

3- سقطت من د .

4- د : قال .

مسألة 181

إذا ادعت المرأة أن صداقها كان ألفاً ، فقال الورثة لا نعلم قدر ذلك .

الجواب : لا تندفع اليمين بذلك إذا كانت التركة في أيديهم ، بل لا بُدَّ من الحلف على نفي الألف (لتحلف)¹ هي على الألف ، وترجع إلى مهر المثل فإن أصروا على ذلك كان نكولاً* يوجب تصديق المرأة في يمينها .

مسألة 182

إذا ادعت المرأة (أنه) تزوجها (فلان)² ثم طلقها . (وطلبت)³ بذلك نصف الصداق فأنكر العقد ، أو ادعت أنها زوجة الميت تطلب (بذلك)⁴ الميراث فأنكر الورثة فأقامت شاهداً واحداً (يشهد)⁵ بعقد النكاح أو قال الشاهد أشهد (أن)⁶ هذه زوجة فلان ، أو قال أشهد على إقراره أنها زوجته ، هل تحلف وتستحق الصداق ؟ فإن لم يكن لها ذلك (فأليس)⁷

1- د : وتحلف .

2- سقطت من ع .

3- د : تطلب .

4- سقطت من ع .

5- د : شهد .

6- د : بأن .

7- د : أليس .

* النكول : عند الشافعية : هو الامتناع من الحلف بما طلبه القاضي أي وما يتعلق به من قوله .

(قد) ¹ قال الشافعي (رحمه الله) ² لو ادعت (مجرد العقد) ³ لم تسمع دعواها حتى تطلب معه حقاً من مهر أو نفقة ، فإذا كان هذا المقصود هو الذي تسمع دعواها لأجله (فكما أنه) ⁴ يسمع (فيها) ⁵ الشاهد الواحد على العقد لأجل ما يتضمنه من مقصودها الذي هو مال كما يسمع الشاهد الواحد في السرقة للغرم دون القطع ومن الزوج على الخلع لأجل العوض .
الجواب : أنه يثبت بالشاهد واليمين ، والشاهد والمرأتين المهر والغرم في النكاح والسرقة من غير فرق نظراً إلى المقصود كما إذا قال إن (غضبت) ⁶ فأنت طالق فثبت غضبها بشاهد ويمين (وجب) ⁷ الغرم (ولم) ⁸ يحصل الطلاق (فكذي عكسه) ⁹ .

1- سقطت من د .

2- سقطت من ع .

3- د : العقد مجرداً .

4- د : فهلاً .

5- د : لها .

6- د : غضبتك .

7- ع : ويجب .

8- د : وإن لم .

9- سقطت من د .

مسألة 183

إذا أقر الابن أن أباه يستحق عليه الإنفاق إلى أن يموت بحق واجب ثم امتنع من الإنفاق عليه فقال الأب : أخذت مني (قبل ذلك عوضاً)¹ فرده (علي)² ، فأنكر أن يكون أخذ منه عوضاً فقبل له (ففسر)³ الحق الذي (وجبت عليك النفقة)⁴ لأجله فقال أردت (أنه)⁵ كان في تلك الحال فقيراً والآن قد استغنى هل (يقبل)⁶ ذلك منه ؟

الجواب : مهما وقف شيء على نفقة شخص وهو في يد غيره بالتولية أمكنه أن يقول تستحق علي النفقة إلى أن تموت ، فإذا أمكن التنزيل على هذا فلا نقبل إحالته على الفقر ونفقته تمتد (إلى)⁷ الغنى لا إلى الموت ، ولكن لما أقر الأب وعين الجهة وهي المعاوضة الفاسدة فتنزير الإقرار على تفسير الابن بصرف بتأويل وهو استصحاب حال الفقر وهو قريب وتفسير الأب إبطال لإستحقاق النفقة حقيقة ودعوى عوض مستأنف ، فما يذكره الابن (أولى)⁸ بالقبول .

1- د : عوضاً على ذلك .

2- سقطت من د .

3- د : فسر .

4- د : وجب عليك في النفقة .

5- د : لأنه

6- د : سبب .

7- د : على .

8- د : الأولى .

مسألة 184

إذا اجتاز على صاحب الضريبة ومعه عبد فأراد أخذ ضريبته ، فقال السيد ليس بعبد وإنما هو حر (فهل)¹ يعتق ؟
الجواب : (إنه)² إذا ذكر ذلك على صيغة (الإخبار)³ وهو كاذب لم يعتق بينه وبين الله (سبحانه)⁴ ، وكان كإقراره بإعتاقه بالأمس وهو كاذب .

مسألة 185

إذا قال لأمته ولم تكن حاملاً كل ولد تلدينه فهو حر ، هل يصح ذلك ويتكرر بتكرار الولادة ؟
الجواب : هذا وإن احتمل تعميم اختلاف (الصنف)⁵ من الذكر والأنثى ولكن شمل أيضاً (على)⁶ اختلاف الوقت فينبغي أن يعم ويتكرر .

-
- 1- د : هل .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- د : الإنكار .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- د : المصنف .
 - 6- سقطت من ع .

مسألة 186

إذا كانت حاملاً فقال إذا ولدت ولداً (فأنت حرة)¹
فولدت ميتاً ثم (وضعت بعد حين)² (حياً)³ هل (تعتق) ؟⁴
الجواب : لا يسمى الميت ولداً أو إنساناً إلا مجازاً ،
والولد إنسان مخصوص وتسميته ولداً كتسمية تمثال الفرس
فرساً مجازاً ، فلا تنحل اليمين به ويعتق الولد الحي .

مسألة 187

إذا كانت حاملاً فقال إن كلمت زيدا فإذا ولدت ذكراً فهو
حر ، فكلمته وولدت ذكراً هل يعتق ؟
الجواب : (إنه)⁵ يعتق وهو تعليق (للتعليق)⁶ فلا
(يمتنع)⁷ كتعليق أصل العتق .

-
- 1- ع : فهو حر .
 - 2- د : ولدت بعده .
 - 3- سقطت من ع .
 - 4- ع : يعتق .
 - 5- سقطت من ع .
 - 6- د : التعليق .
 - 7- د : يمنع .

مسألة 188

إذا قال أي عبدي حج فهو حر ، هل ينصرف (ذلك)¹
إلى جماعتهم حتى لو حج (الجميع)² عتقوا (أم لا)³
الجواب : هذا اللفظ في غاية (الاحتمال)⁴ ولقرينة
المجازاة يظهر التعميم ولكنه لا ينفك عن نية التعميم عند قصد
المجازاة ، فإذا فرض السؤال في المطلق الخالي عن النية [فتعارض
الاحتمال بالتنزيل على]⁵ المستيقن أولى وهو ترك التعميم ،
وإذا قال لو كي له أي رجل دخل المسجد فأعطه درهماً فتجوز
الواحد مستيقن ، والباقي مشكوك فيه واللفظ (محتمل)⁶ ،
فينبغي أن يقتصر على (المستيقن)⁷.

مسألة 189

إذا رأى امرأة في الطريق فقال تأخري يا حرة ، فبانت
أمتها ، هل تعتق ؟
الجواب : لا تعتق كما سبق في الفتوى في بنت القاضي إذا

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- د : العبيد كلهم .
 - 3- سقطت من ع .
 - 4- د : الإجمال .
 - 5- د : وتعارض الاحتمال بالتنزيل .
 - 6- د : مجمل .
 - 7- د : المتيقن .

التبست عليه وفي نظائره (إذ الرضى)¹ باللفظ المزيل (للملك شرط)² ولم يوجد (فهو)³ كما إذا كان اسم امرأته طالق (واسم عبده عتيق)⁴ فقال يا طالق ويا عتيق أو قال لغيره هي طالق وهو عتيق لم ينفذ الطلاق والعتق .

مسألة 190

إذا قال لعبده افرغ من هذا العمل وأنت حر ثم قال أردت
حراً من العمل دون العتق هل يعتق ولا يقبل منه أم لا ؟
الجواب : يقبل بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في الظاهر
(والله سبحانه أعلم)⁵

-
- 1- د : إذا أرضاه .
 - 2- د : لملكه شرطه .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- د : واسم عبده حراً أو عتيق .
 - 5- سقطت من ع .

وصلى الله على محمد وآله أجمعين و حسبنا الله ونعم الوكيل ، هذه (أجوبة هذه)¹ المسائل على ما اقتضاه النظر (في الحال مع الرمز إلى العلل على إيجاز لم)² يحتمل مزج البياض أكثر منه وليس تنفك بعض الأجوبة عن مزيد غموض (يفتقر في كشفه إلى مزيد إيضاح)³ وإن كان في (مرامز)⁴ * الكلام ما يتشبه عليه النطق إذا أمعن في التفصيح ، والاعتماد في بعض الفتاوى على التغال في الاحتمال على نوع من الحدس ، وظهور ميل في الفتاوى تكاد العبارة تقصر عن الإعراب عنه ، ولولا أن الشرع رخص لكل ناظر في استيفاء الاحتمالات لكان المتدين الفقير يدعو أن يمتطي في سبيل الحصر في فتاويه ، والله ولي التجاوز عما جرى به القلم أو زل الخاطر فيه والله سبحانه أعلم .

تمت الفتاوى والحمد لله وحده ، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

1- سقطت من د .

2- د : في إيجاز مع رمز العلل في الحال إذ لم .

3- فتفتقر إلى مزيد إيضاح في كشفه .

4- د : رموز .

* انتهت ع هنا والباقي من د .

يسئغي ان يقصر على المتعق السؤال التاسع والباقي
 بعد المايه اذ اذ اللغوي في الطريق قال ايضاً مبانته امتدول
 جوابه لا يعنى اسبق من الفتوي في بيت القاصي اذ البنت
 عليه وفي نظيره اذ الرضا باللفظ المزيد لا لا شرطه ولم يرد
 كما اذ كان اسم المراه طالق راسداً في الراويين وقالوا بان
 باعني او قال الخيره هو طالق وهو عني لم ينعوا اللان العنق
 السؤال المسعد بعد المايه اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 وانت خير انتم قال اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 وهل يعقل منه اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 في الظاهر باسده حانه اعلم في اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 في اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 منه وليس في بعض الاجر عن من في بعض في بعض في بعض
 الصالح في بعض في بعض في بعض في بعض في بعض في بعض

وهو التمسك بالاعتق وهو يدل على التعليل
 فلا يمنع لتعليل أصل العنق السؤال
 الثامن والثمانون بعد المائة
 إذا قال أي عيب كجمع من وجره هل ينصرف
 للمادة إلى جمع أم حتى يوجه العيب للمادة
 أم لا جوابه نعم هذا التعليل في غاية الإجمال
 وتقر به إجازة ينصون للمجموع وللواحد من
 تعدد التعميم وإذا قال لو كلمة عند ضم الإجازة
 فإذا تضمن السؤال حتى تطلق الجاز عن ضم
 وتعارض الإجازة بالضم بل على مستدقين أو ك
 وهو تنويع التعميم وإذا قال لو كلمة أي جمل
 دخل المسجل تأنيدها (رهما) معنوية بالوحد
 مستبعدة والباقي مسكول عنه والاشارة

ختم

فلهذا حوزها يصح دلالتها على تسمية الولاد
 جواباً ، هذا وإن احتمل التمام اختلاف
 المصنف من نداء والابن والابن والابن
 على اختلاف الوقت فيسمى ان نعم وتكرر
 السؤال السادس والثمانون بعن ابا ابيه
 اذا كانت حاملاً وقال ان توارث ولدان
 حرة فدل ذلك على انها ولدان
 جواباً لا يسمى الميت ولداً ولا انساناً
 الا بما زاد او ولد انساناً في خصوصه وتسميته
 ولذا لم يسمه ولد الفرس من سائر اهل اليمن
 بله السؤال السابع والثمانون بعن ابا ابيه
 اذا كانت حاملاً فقال ان كانت زوراً
 ولدت ذلك امرئ وعرفه كالميتة وولدت ذلك امرئ لعين

في بيان ان الصفة الاولى كانت خاصة اجزائه
 صلواته راسية بجمع الوضو لان فعل
 الاستعمال غير واجب عليه فانه عمل التبعين
 مما هو قول الامام في النظمين وخرج الخواتم
 فنزله في كون الفاعل مستقانا في رتبة
 لا يندرج في فضل الكملين للمبايعة فاما
 هو الرابع في فضله لا فضل له ولا له الوضو
 امتهالا لا يفضله فالفضل عليه وهو الا
 الصادرة من القاصدا وجودها الكثرة
 فينا في الفعل بها بتاثير الوضو وقا
 الفضل بتاثير الاعتقاد في البردد والجز
 ما لا يفسد غيره فقول الكملين مستور عنه
 النية ومع من التاثير في تبيينه ففنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اطلبها رب العالمين وصلواتك علينا
 وآله وصحبتهم جميعاً هذه فتوى اتفق بها
 جمعة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن
 رحمه الله استفتاه بها بعض الفقهاء الجوزها
 وهي مائة وتسعون مسألة المسئلة الاولى
 اذا استكملت عملية لا وافي فتوضاه من غير
 ثم بان انه توضاه بالظاهر فان صححت لها رده
 فليس الا اذا كان مثله في القبله تنقح صلواته
 او كان حوته من غايطه وتوي رفع هدايت
 البول صححت لها رده لان نيتنه رفع الحدث
 اذ ذلك تفاهت فتوى رفع الحدث والمماصاح
 له ولذا ذكر لوصلي في بيته ثم اتى اجماع فاعادها

كتاب فتاوى الشيخ الامام

العالم العلامة شيخ الاسلام ومفتي الامم
وهي الاسلام الى جامعته محمد انور محمد

اله الى الله عز وجل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

الطيب

هذا الكتاب هو من كتب
الشيخ الامام محمد انور محمد
العالمة العلامة شيخ الاسلام
وهي الاسلام الى جامعته محمد انور محمد
اله الى الله عز وجل
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله
الطيب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله
الطيب

التولية المطلقة الخالي عن البنية معارضاً له هنا بالتدبير
 على المستيقن اولى ودهن ترك النعيم واداناً لو كان ابراهيم
 دحل المهد ما عطف درهما فتحمسوا الواهد مستيقن والباقي
 مشكوك فيه واللفظ مختار فينبغي ان يقتصر على المشيقن
 هـ سـ لـ اذ اراهم في الطوبى فقال تاجهم بل جرح
 نبات امته من عتق الجواسم له يعق كالشيق من
 الدورة بنت القاضى ام التتس عليه وفي نظاين اذ امر
 باللفظ المزيل للملك لوط ولم يوجد فهو كما اذ اكار اسم ام لوت
 فالوت واسم عيره عتق فقال يا طالق ويا عتق او قال عتق
 هو طالق وهو عتق لم ينفذ الطلاق والعتق هـ
 مسـ لـ اذ انال لعبد اموع من هذا العمل وانتهى حرم قال
 ارضت حوازيناً ما درت العتق هل يعق وانه يقبل من
 الجواسم يقبل بينه وبين الله تعالى وانه يقبل الظاهر هو صلا
 على محمد واله اجمعين وحسابه يعلم لو كان هذا اجوبة المسائل
 على ما اقتضاه النظر الخال مع الرمز الى العبد على الخازم بمحمد
 نوع البياض الكونيه وليست تنفك عن بعض اجوبه عموم زيد
 عموم يعق زيد كشفه الى زيداً بياض وان كان في مرادهم

ضريبة يقال انك لم تنفعل وانما هو حو هو ليعنى الحواصب
 اذا ذكر ذلك على شئ من الالف والواو وهو كاذب لم يعنى منه ورائق
 وكان كاتوان ما عطفه بالالف مسنون وهو كاذب هو مسند
 اذا نال له منه ولم تكن حاملا كل ولد تلد منه وهو حو هو ليعنى
 ذلك ويكرر ويكرر الالف الحواصب هذا اذا كان احتمال جميع
 اختلافه والصفة من الالف وان لم تكن شها ايضا اختلاف
 الوقت يعنى ان يعنى ويكرر هو مسند اذا كانت حاملا
 معال اذا ولدت وله ان هو حو فولدت ميتا لم يضر بعد حو
 يعنى الحواصب له بمر الميت وله او انما انما انما حواصرا
 والهديات ان مخصوص ونسبته وله الكشمية بمثال الفرس
 نوكا مجازا انه نوكا الهوى ويعنى الولد الهوى هو مسند
 اذا كانت حاملا فقال ان كنت ذكرا اذا ولدت ذكرا انما هو
 فكلمة وولدت ذكرا اهل تعنى الحواصب يعنى وهو تعليق
 للتعليق بله مع كعلق اهل العلق هو مسند اذا نال
 ان يعبر عن فوجوه هل ينصرف الى جماعتهم لوجوه الجمع تعنى
 الحواصب هذا اللفظ في غاية الاحتمال والغريبة المجازة بله
 التعميم ولكنه لا يشك عن نية التعميم عند قصد المجازة فاذا نوى

يُنْبِشُ مَا تَشَاهَدُ وَالْبَيْتُ وَالشَّاهِدُ وَالْمَوَاتِينِ الْمُهْرُ وَالْعَوْمُ
الْمُتَكَلِّمُ وَالسُّرُورَةُ مِنْ عَيْرِ زَوْفٍ نَظْرًا إِلَى الْمَقْصُودِ كَمَا إِذَا قَالَ
أَنْ خُصِبَتْ نَائِتٌ بِاللُّقْمِ مَدَّ عَصِيهَا بِأَشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَبِحَمْدِ الْعَوْمِ
وَلَمْ يَحْصُرِ الْإِطْلَاقُ فِكْرًا عَكَسَهُ مَسْأَلَةً إِذَا تَوَارَى الْبَانُ
أَنْ يَأْتِيَ سَجَى عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ إِلَى زَعْمَاتٍ مَحْوٍ وَاجِبٍ لَمْ يَسْتَعِ
مَنْ إِنْ نَفَاقَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَخَذْتُ مَنِي قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ
فَوَلَّخَ عَلِيٌّ فَا نَكَرَ أَنْ يَكُونَ أَخَذْتُ مَنِي عَوَضًا فَقَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ
الْمَرْجُوحُ عَلَيْهِ الْبَيْتُ الْبَيْتُ أَنْ جَنَّهُ فَقَالَ لَرَبِّكَ أَنْ كَانَ بِدَيْتِكَ
الْمَحَلَّ يُقِيمُونَ وَاللَّيْلُ قَدْ اسْتَقْفَى هَلْ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنَ الْخَوَاصِرِ
وَقَدْ شَرَعَتْ نَقْفٌ مَحْصُورٌ وَهُوَ فِي يَدِ عَيْرٍ بِالْتَوْلِيَةِ أَمَّا كُنَّا أَنْ يَخْرُجَ
سَجَى عَلَى الْبَيْتِ إِلَى الْبَيْتِ مَاذَا الْبَيْتُ يَزِيدُ عَلَى هَذَا
بَلَاءُ نَبْدًا أَحَالَتْ عَلَى الْفَقْرِ وَنَقْفَتُهُ تَمْتَدُّ إِلَى الْغَنِيِّ إِلَى الْمَوْتِ
وَلَكِنْ الْمَا أَقْرَابُ وَعَيْنُ الْجَمَّةِ وَهِيَ الْمَعَادِضُ الْتَمَسِدُ
تَنْبِيْلُ الْتَوَارِثِي تَنْبِيْلُ الْبَيْتِ بِمَرْوَسَاتِهِ وَهُوَ سِتَارٌ لَهُ وَهُوَ سِتْمَا
حَالُ الْغَيْرِ وَهُوَ قَوِيٌّ وَتَهْتَرُ الْبَيْتُ الْبَيْتُ إِلَى سِحْمَاوِي الْبَيْتِ
حَقِيقَةٌ وَدَعْوَةٌ عَوَضٌ مَشْتَاغٌ فَطَاهِرٌ كَرَمُ الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْبَيْتِ
مَسْأَلَةٌ إِذَا اجْتَارَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِيَّةِ وَمَعَهُ عَيْنٌ فَارَادَ لَهُ

6
 إذا كان رية فتمألف ساء الخس فانزلة في يبر فيها الذر من قلبين
 وتميزت وخرج حتى غمر الماء أهل يطربون فيه الحواس الملائكة
 يكن تغيره إذا اتصل به وهذا الملبس الذي اتصال ومما السخ
 رأس العظم حصل الاتصال وان تضابق لم يحصل وإنما شك
 في فدار الاتصال فاقرب صابطة بمرابة الحركة فادأحرك
 الماء حركة عنيقة الغم لم تحرك ما في القوم لسبق اشها
 فله اتصال وان في الحركة فله علم الاتصال مسلة
 العنقا وشام ابريس هل هو من جملة ما يشرك نفس شام الحواس
 هذا الجواك بعينه لا يعرف حكمه بالجموية والمخاران بالنس
 فيه وطوبه حمراء ذلك دم له وما فيه رطوبة حمراء لا تغيرتها
 بالثبات فليس ذلك بدم بل حكمه رطوبة النبات وان
 الدم ما يجمع في عروق وهو يخرج بفتق الورد في الحرف
 مسلة اذا وطر الم... هل يكون خندسة ثم حتى يوسر بالعتل
 فان وطن صبيحة انتغير صفة اذ بها الحواس ان هذا طلب
 لهذا العطر واستبدله لا ذكر يقطع لا بوجه علمه اعلمه وذكر صبي
 هو ابن شنيه هكذا جملة واشتد حال ذكر العنق من غير انتشاء
 وطردنا العنق في الذر اذ اسير اما ان يكون بحيث لو انتشر

١	تصدير
٢	المقدمة
٤	الغزالي والفتاوى
٧	منهج التحقيق
٨	نسخ الكتاب
١١	ملاحظات حول الفتاوى
١٥	فتاوى وأجوبه

مسألة

- ١٥ - 1- إذا أشكلت عليه الأواني فتوضأ من غير تحرر.
- ١٧ - 2- إذا كان معه قمقم فيه ماء نجس فأنزله في بئر.
- ١٨ - 3- العظاة سام أبرص هل هو من جملة ما ليس له نفس سائل؟ .
- ١٨ - 4- ذا وطىء الصبي هل يكون لجنابته حكم الوطىء .
- ١٩ - 5- هل يجوز أن يتيمم لصلاة الجنائزة بعد الموت وقبل الغسل .
- ٢٠ - 6- إذا وطىء ميتة هل يجب إعادة غسلها؟ .

- ٢٠ 7- الصبي إذا تيمم عند عدم الماء ثم بلغ ، هل يجوز أن يصلي به فرضاً ؟ .
- ٢١ 8- كم القدر الذي نستعمله في التراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب ؟ .
- ٢٢ 9- إذا قلت أن المعتبر في التوجه إلى القبلة إصابة العين .
- ٢٤ 10- إذا عدل عن الدعاء المشهور في القنوت إلى غيره هل يسجد للسهو ؟ .
- ٢٥ 11- إذا أراد أن يصلي الظهر الفاتئة والعصر بعدها فترك السلام بينها .
- ٢٦ 12- إذا شك هل أدرك مع الإمام الركعة أم لا ، ولم يعدها .
- ٢٦ 13- إذا أشار الأخرس في الصلاة إشارة مفهومة هل تبطل صلاته ؟ .
- ٢٧ 14- إذا لم يعرف فرائض الصلاة من سننها .
- ٢٨ 15- إذا امتنع عن صلاة الجمعة وقال أنا أصلبها ظهراً بغير عذر .
- ٢٨ 16- هل يجوز أن يسجد على شيء مرتفع بغير عذر .
- ٢٩ 17- إذا كتب القرآن بالذهب ، هل تجب فيه الزكاة ؟
- ٣٠ 18- هل يجوز أن يتخذ الرجل دملجا من فضة ؟
- ٣٠ 19- إذا كان فرو مسجّف بالحريز، دائر ذيله منه واكمامه وجيبه ، كم قدر ما يباح له من ذلك ؟
- ٣١ 20- إذا أجزت نفسها للارضاع وكان الصوم ينقص لبنها يغيّره .
- 21- إذا رأى إنسانا يغرق وكان لا يمكنه السباحة

٣٢

إلا أن يفطر.

22- ذكر أصحابنا أنه يجوز للإنسان أن يعتكف

٣٣

في مسجد داره ولم يبينوا.

23- إذا ابتدأ المشتري فقال: اشتريت منك

هذه السلعة بألف، فقال البائع: قد بعثك،

٣٤

هل ينعقد العقد؟

٣٥

24- إذا قال: لِمَا بعثك هذا المبيع لم أكن بالغا.

٣٥

25- هل يصح أن يقعد البيع بين الغائبين بالمكاتبة.

26- إذا قال المشتري اشتريت ما لم أراه

٣٦

وقال البائع رأيت . . .

٣٧

27- إذا باع عيناً فلما مات خرجت مستحقة لابنه.

٣٧

28- إذا قال أحد المتبايعين للآخر أقلني . . .

٣٨

29- بيع الشلجم والجزر في الأرض هل يصح؟

30- إذا قال المشتري للعين المستأجره علمت بالإجاره

٣٩

ولكن . . .

٤٠

31- إذا خرج المبيع وقفاً علي بائعه.

٤٠

32- فإن كان وقفاً علي اولاده بعده.

٤٢

33- إذا قال بعثك بشرط أن تمس الحائط أو تصلي ركعتين.

٤٢

34- إذا بان لمشتري الجارية أنها حامل.

35- إذا كان البائع قد وطئها قبل البيع ولم يسبرئها

٤٣

ووطئها المشتري.

36- إذا اشترى ثلث عين بمائة واشترى الأخر ثلثيها بمائة

٤٤

ثم باعها مرابحة، كيف يقسم الربح؟

- 37- إذا صادره السلطان على مال ، فباع عقاره
٤٤ ودفع المال هل يكون مكرهاً .
- 38- إذا قال الشهود نشهد أنه باع مكرها هل يلزمهم
٤٥ تبين صفة الإكراه .
- 39- إذا خرج المبيع مستحقاً لغير بائعه وكان المشتري
٤٦ قد بنا وغرس .
- 40- هل يكتفي بظاهر رؤية التمر من القوصرة الكبيرة
٤٨ التي يشق رؤية باطنها .
- 41- الصبرة الكبيرة من الجوز واللوز والقطن ،
٤٨ هل تكون بمنزلة الصبرة في الطعام .
- 42- إذا قال بعتك هذه الدار دون النخلة التي فيها . . .
٤٩ . . .
- 43- هل يفترق الحال بين أن يقول : بعتك على أن ترهنني
٤٩ دارك بالثمن
- 44- إذا باعه أرضاً ولم يعلمه قدر ما عليها من الخراج .
٥٠
- 45- إذا امسك البائع المبيع بعد ما تسلّم الثمن
٥٠ مدة لمثلها أجره
- 46- إذا باعه أرضاً بين ناحيتين إحداها خراجها ثقيل .
٥١
- 47- إذا باعه داراً ثم اطلع المشتري أن السلطان
٥٢ كان أنزلها جندياً
- 48- إذا اشترى أرضاً فبان له أن من عاداتها أن تنزّ .
٥٢
- 49- هل يجوز التفرقة بين الأم وولدها في السفر . . .
٥٢
- 50- هل يجوز أن يجبر المفلس على إيجار الوقف . . .
٥٤
- 51- هل يمنع المحبوس من صلاة الجمعة

- ٥٥ والإستمتاع بزوجته .
- 52- ما الاختيار من القولين في إجبار الشريك في الحائض إذا امتنع .
- ٥٥
- 53- إذا كان دولاباً بين شريكين فخرّب .
- ٥٦
- 54- إذا كان لبستانه رسم ماء يجري في بستان جاره . . .
- ٥٦
- 55- ما تقول في ذلك المجرى ، على من تجب تنقيته . . .
- ٥٧
- 56- إذا كان لداره مسيل ماء إلى ساحة إنسان . . .
- ٥٧
- 57- إذا كان شريكين في رحى أو حمام فقال أحدهما لصاحبه إما أن تؤجرني سهمك أو تستأجر مني . . .
- ٥٨
- 58- فإن وقع بينهما مشاققة فهل يسوغ للحاكم أن يؤجر عليهما من آخر .
- ٥٨
- 59- إذا قلنا أن الوكيل ينزل قبل العلم وكان قد وكله بالشراء . . .
- ٥٩
- 60 - إذا وكله في استيفاء حق فقبضه ودفعه إلى الموكل فوجد به عيباً . . .
- ٥٩
- 61- إذا وكله ليشتري سيفاً هل يملك أن يشتري معه غمده؟ .
- ٥٩
- 62- إذا قال له بع بما تراه هل يكون بذلك إذناً في البيع بدون ثمن المثل؟ .
- ٦٠
- 63- إذا ادعى عليه عشرة دنانير فقال صدق له عشرة قراريط . . .
- ٦٠
- 64- إذا طلب الشفيع الشفعة . . .
- ٦١
- 65- إذا ادعى المشتري نسيان قدر الثمن

- ٦٢ وادعى الشفيح . . .
- ٦٢ -66- إذا صالح المشتري على عيب وجدته في الشقص .
- ٦٣ -67- إذا ادعى ورثة عامل القراض أن المال هلك في يد مورثهم من غير تفريط . . .
- ٦٣ -68- إذا أعار المستأجر العين المستأجرة هل يضمن؟ .
- ٦٣ -69- إذا توجه الحبس على إنسان وكان في تلك المدة مستأجراً .
- ٦٤ -70- هل يلزم المستأجر أن يدفع عن العين المستأجرة ما يتلفها .
- ٦٥ -71- إذا وقعت الدار على متاع للمستأجر فلمن يلزم تخليص المتاع .
- ٦٥ -72- إذا استؤجر لبناء درجة فحالما انصرف عنها وقعت .
- ٦٦ -73- إذا طرح في المسجد غلة أو غيرها، هل يلزمه أجرته؟ .
- ٦٦ -74- إذا أجر اليهودي نفسه مدة معلومة، فما يكون الحكم للسبوت التي تتخللها .
- ٦٧ -75- إذا استأجر دكاناً ليبيع فيها فطلبه السلطان ليصادره .
- ٦٨ -76- فإن منعه السلطان من الجلوس فيها بنفسه .
- ٦٨ -77- إذا فسخ الإجارة بأحد الأسباب الموجبة للخيار، ولم يرد العين .
- ٦٨ -78- إذا استؤجر لنسخ كتاب فغير ترتيب الأبواب . . .
- ٦٩ -79- إذا لم يذكر الواقف مدة ما يؤجر الوقف . . .
- ٧٠ -80- إذا قال للشهود اشهدوا على أنني وقفت جميع

- ٧٠ . . . أملاكى . . .
- 81- إذا قال وقفت على أولادي فإذا انقضوا فعلى
- ٧٠ عصباتهم . . .
- 82- إذا قال وقفت هذه الدار على أولادي وسماهم
- ٧١ ثم قال ومن يولد لي بعد ذلك . . .
- 83- إذا وقف على نسله وعقبه هل يدخل فيه
- ٧١ ولد البنات؟ .
- 84- إذا وقف على فقراء أقربائه ومنهم امرأة
- ٧١ لها زوج فقير. . .
- 85- إذا وقف أرضه مسجداً وفيها شجر، هل يجب
- ٧٢ قلعها. . .
- 86- إذا اشترى الحاكم للمسجد من غلة وقفه عقاراً،
- ٧٢ هل يكون طلقاً. . .
- 87- إذا كان يفضل من غلة وقف المسجد عن كفايته
- ٧٣ شىء. . .
- 88- إذا قلنا على مذهب الشافعي أنه يجوز أن يصرف
- ٧٤ من غلة وقفه. . .
- 89- إذا أوقف ضيعة على أهل العلم فصرف اليهم وليسوا
- ٧٤ بمعينين ثم خرجت مستحقه .
- 90- هل يصح أن يقف على المسجد ستوراً ليستر بها
- ٧٥ جدرانها؟ .
- 91- إذا كان في يد بعض الورثة عين فادعى الباقيون
- ٧٥ إنها تركة أبيهم . . .

- 92- إذا أوصى بما كان وهب لابنه هل يكون ذلك رجوعاً؟ ... ٧٦
- 93- إذا وجد لقطة فخاف إن عرفها أن يأخذها منه السلطان الجائر... ٧٦
- 94- إذا وجد في البرية شاة فحملها إلى المصر حيّة... ٧٧
- 95- إذا تداعيا مولوداً فقال أحدهما هو ابني... ٧٨
- 96- إذا صادر السلطان إنساناً... ٧٨
- 97- فإن سأل السلطان المودع... ٧٩
- 98- إذا أنكر الوديعة فطلب منه أن يحلف... ٧٩
- 99- وإن طلب منه أن يحلف بالطلاق فامتنع ودفع الوديعة... ٧٩
- 100- فإن كان لا يضمن وكان يمكنه أن يورّي في يمينه فلم يحلف... ٨٠
- 101- إذا قال خذ هذه الوديعة فقال أتركها ها هنا... ٨٠
- 102- إذا مات وخلف أخاً من أب وأماً تحت زوج غير الأب... ٨١
- 103- فإن كانت هذه البينة مسموعة فهل علي الحاكم أن يقيم نائباً عن الصبي في الخصومة... ٨٢
- 104- إذا كفن البعض الورثة الميت بكفن يزيد على كفن مثله... ٨٢
- 105- إذا كفن الميت بالديباج هل يجوز نبشه لإزالته ذلك عنه؟... ٨٢
- 106- إذا قال أوصيت لفقراء أقاربي، هل يدخل معهم

- ٨٣ من افتقر بعد موت الموصي وقبل القسمة؟ .
 107- إذا كان صحيحاً وكان من أهل البيوتات التي
 لم تجر عاداتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أن يأخذ
 ٨٣ من الصدقة المفروضة؟ .
 108- فإن كان صحيحاً يطلب العلم أو يدرسه ،
 ٨٤ وكان لو اشتغل بالكسب انقطع عن ذلك .
 109- إذا جاءت امرأة إلى الحاكم فقالت : ليس لي
 ٨٤ وليّ فزوجني من فلان .
 110- إذا قال زوجت منك أو زوجت اليك ،
 ٨٥ هل يكون بمنزلة زوجتك . . .
 111- إذا قالت المرأة زوجني وليّ من هذا الرجل برضاي
 ٨٦ وشاهدين فأنكر الولي .
 112- إذا أقر الأب أنه زوج ابنته البالغة البكر من فلان
 ٨٦ وصدّقه الزوج وكذّبه البنت .
 113- فإن ابتدأت البنت وقالت زوجني أبي من فلان
 ٨٧ وصدّقها الزوج .
 114- وهل يفترق الحال بين أن يكون الاختلاف
 ٨٧ بين الأب والبنت .
 115- إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً فأنكر
 ٨٧ وحلف ثم طلقها طليقة بائنة .
 116- هل يشترط في وجوب اعفاف الأب أن يكون
 ٨٨ خائفاً من الزنا؟ .
 117- إذا طلب من المرأة أن تسلم نفسها ، فقالت

- ٨٨ حتى تسلم إلى صداقي .
- ٨٩ -118- فإن ادعى إعساره بالصداق والنفقة، جميعاً؟
- ٨٩ -119- ما المختار من المذهب في الإعسار بالصداق بعد الدخول .
- ٩٠ -120- ومن جعل لها الفسخ بذلك فهل يقول أن الصداق يبقى في ذمة الزوج .
- ٩١ -121- إذا طلبت نفقتها بعد الدخول وكان الزوج غائباً .
- ٩١ -122- فإن جاء أجنبي وقال أنا أتطوع عن الزوج بالانفاق عليها .
- ٩٢ -123- فإن لم يمنعها ذلك من الفسخ فأمر الأجنبي بدين للغائب . . .
- ٩٣ -124- فإن فسخ النكاح وقدم الزوج وأقام بينة أنه كان له مال خفي . . .
- ٩٣ -125- زنا الصبي والمجنون هل يثبت تحريم المصاهرة . . .
- ٩٤ -126- إذا قال الرجل لزوجته إذا غبت عن بلدي هذا فمتى أبرأتني عن صداقك فأنت طالق . . .
- ٩٥ -127- إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً للسنة على سائر المذاهب . . .
- ٩٥ -128- إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب، هل يقع في الحال ثلاثاً؟ . . .
- ٩٦ -129- إذا قال أنت طالق لا بُدَّ أن تفعلي كذا . . .
- ١30- إذا كتب الشرطي إقراره بالطلاق فقال له الشهود

- ٩٦ . . . نشهد عليك بما في الكتاب . . .
- ٩٧ 131- إذا حلف بالطلاق لا بُدَّ أن ينتفي من أخيه . . .
- 132- إذا قال إن بت في هذه الدار فأنت طالق،
- ٩٨ كم القدر الذي يحنث به ؟ . . .
- 133- إذا قال إن سافرت فأنت طالق، فهل يحنث
- ٩٨ بالخروج الى مسافة لا تقصر فيها الصلاة؟ . . .
- 134- إذا قال رجل لامرأته : من تشتهي إن تدخل الدار
- ٩٩ طالق . . .
- ٩٩ 135- إذا قال لها أنت طالق وكرر ذلك أربع مرات . . .
- ١٠٠ 136- إذا قال أنت طالق ما كلمت فلاناً . . .
- 137- إذا قال أنت طالق إن أكلت رمانة أو رغيماً فأكلت
- ١٠١ نصفي رمانتين . . .
- ١٠٢ 138- إذا قال إن لبست من غزلك فأنت طالق . . .
- 139- إذا قال إمراةي طالق ثلاثاً وأراد أن يعلقه
- ١٠٢ على شرط . . .
- 140- إذا قال لها أنت طالق لا كان بيني وبينك معاملة
- ١٠٣ وأطلق . . .
- 141- إذا قال إن دخلت الدار أو الحمام فأنت طالق
- ١٠٣ فدخلتها ، هل تقع طلقة أو طالقتان . . .
- ١٠٣ 142- إذا قال لزوجته قد طلقك الله . . .
- 143- إذا حلف بالطلاق أن لا يطاء زوجته فوطئها
- ١٠٤ في المحل المكروه . . .
- 144- إذا استدان المرأة بغير إذن زوجها، هل للغرماء

- ١٠٤ حبسها أم يمنعهم تقدم حق الزوج . . .
- 145- إذا قال إن مضت امرأتي مع أمتي إلى السوق
- ١٠٥ فهي طالق ثلاثاً . . .
- 146- كيف المذهب فيه إذا شهد ذميان على ذمي
- أنه قتل ذمياً، فحكم الحاكم بشهادتهما، وأسلم
- ١٠٦ المشهود عليه قبل الإستيفاء . . .
- 147- إذا قتل في المحاربة، ثم سرق فقطع فيها فمات،
- ١٠٦ هل يسقط بذلك حق الورثة من الدية . . .
- 148- إذا جاء القاتل إلى الوارث فقال اقطع يدي فقطعها
- فمات، ثم علم أنه كان قاتل مورثه، هل يسقط
- ١٠٧ بذلك حقه . . .
- 149- إذا أكره على قتل زيد أو عمرو فقتل أحدهما،
- ١٠٨ هل يكون مكرهاً . . .
- 150- هل يملك العبد أن يعفو عن القصاص
- ١٠٨ في طرفه . . .
- 151- إذا اغتسل في الحمام بالخطمي فزلق بها إنسان،
- ١٠٩ هل يجب الضمان عليه . . .
- 152- إذا افتصد إنسان، فجاء آخر فمنعه من شدة حتى
- ١١٠ مات . . .
- 153- فإن لم يجب القود في المسئلة الأولى فجاء
- ١١١ بعد ما شده فحلّه . . .
- 154- فإن أكرهه إنسان حتى فصدّه ثم جاء آخر فمنعه
- ١١١ من شدة حتى مات . . .

- 155- إذا اعتقل الحافظ في الحمام فأخذ من الثياب
نصاباً . . . ١١١
- 156- إذا علم قرداً أن ينزل إلى دور الناس ويخرج
المتاع . . . ١١٢
- 157- إذا صال إنسان على آخر . . . ١١٣
- 158- إذا حلف لا يدخل داره الصوف فأدخل كبشاً . . . ١١٣
- 159- إذا حلف لا يفطر فارتد . . . ١١٤
- 160- إذا قال الأيمان كلها تلزمني إن فعلت كذا . . . ١١٤
- 161- إذا حلف لا يقعد معه تحت سقف . . . ١١٤
- 162- إذا قال إن مات ولدي فللة علي أن أصوم شهراً . . . ١١٥
- 163- إذا قال البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً
لغيري فللة علي نذر . . . ١١٥
- 164- إذا أقر بشيء يختلف في صحته وأقر أن حاكماً
حاكم عليه بصحته . . . ١١٦
- 165- إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم قال بعد ذلك
قد بان لي أنها كاذبا فاسقين حين الحكم . . . ١١٦
- 166- فإن قال كنت عالماً بفسقهما وإنما أكرهني
السلطان . . . ١١٦
- 167- إذا شهدا إننا لانعلم لفلان وارثاً إلا هذا، فدفع اليه
المال، ثم عاد وشهدا لآخر أنه وارث معه . ١١٧
- 168- هل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة ابنه أو أبيه
فيعمل بها . . . ١١٧
- 169- إذا كان الفاسق متظاهراً بالفسق وشهد شهادة فردت،

- ١١٨ ثم أعادها بعد ما تاب . . .
- 170- إذا قال الشهادان للقاضي هذا كتاب القاضي فلان
- ١١٨ إليك أخبرنا بذلك من نثق به ، هل يقبله؟
- 171- إذا قال المشهود عليه أشهدت علي نفسي في هذا
- ١١٨ الكتاب . . .
- 172- هل يجوز للشاهد أن يقول للمشهود عليه أشهد
- ١١٩ عليك بجميع ما نسب إليك في هذه الكتاب . . .
- 173- إذا اقام الشهادة على إنسان معتمدين في ذلك
- ١٢٠ على الإسم والنسب . . .
- 174- إذا شهدا عند الحاكم بشهادة قديمة ، ولم نعلم
- من حالهما أنها يعتمدان على معرفة الخط
- ١٢٠ أو هما ذكرا نلحال التحمل .
- 175- إذا ادعى ديناً وأقام شاهداً واحداً فصورة اليمين
- ١٢١ معه كيف تكون؟ .
- 176- إذا قسما داراً ذات سقف وأراد أحدهما أن يجعل
- ١٢١ نصيبه ساحة .
- 177- هل يجوز أن يبني مداراً أو يفتح قصاراً من الدور
- ١٢٢ بغير إذن الجيران . . .
- 178- إذا ادعى عليه داراً في يده فقال المدعى عليه :
- ١٢٢ اشتريتها من زيد . . .
- 179- إذا ادعى عليه داراً في يده فأنكر . . .
- ١٢٣ 180- إذا خرج المبيع مستحقاً ، فأدعى المشتري أنه
- ١٢٣ سلم إلى البائع الثمن . . .

- 181- إذا ادعت المرأة أن صداقها كان ألفاً ، فقال الورثة
 لا نعلم قدر ذلك . . . ١٢٤
- 182- إذا ادعت المرأة : أن تزوجها فلان ثم طلقها ،
 وطلبت بذلك نصف الصداق فأنكر العقد . . . ١٢٤
- 183- إذا أقر الابن أن أباه يستحق عليه الإنفاق . ١٢٦
- 184- إذا إجتار على صاحب الضريبة ومعه عبد ،
 فأراد أخذ ضريبه فقال السيد وليس بعبد . . . ١٢٧
- 185- إذا قال لأمته و لم تكن حاملاً كل ولد تلدينه
 فهو حر . . . ١٢٧
- 186- إذا كانت حاملاً فقال إذا ولدت ولداً فأنت حرة
 فولدت ميتاً . . . ١٢٨
- 187- إذا كانت حاملاً فقال إن كلمت زيدا فإذا ولدت
 ذكراً فهو حر . ١٢٨
- 188- إذا قال أي عبيدي حج فهو حر . ١٢٩
- 189- إذا رأى امرأة في الطريق فقال تأخري يا حرة
 فبانت أمته ، هل تعتق ؟ . ١٢٩
- 190- إذا قال لعبدته افرغ من هذا العمل وأنت حر . ١٣٠

